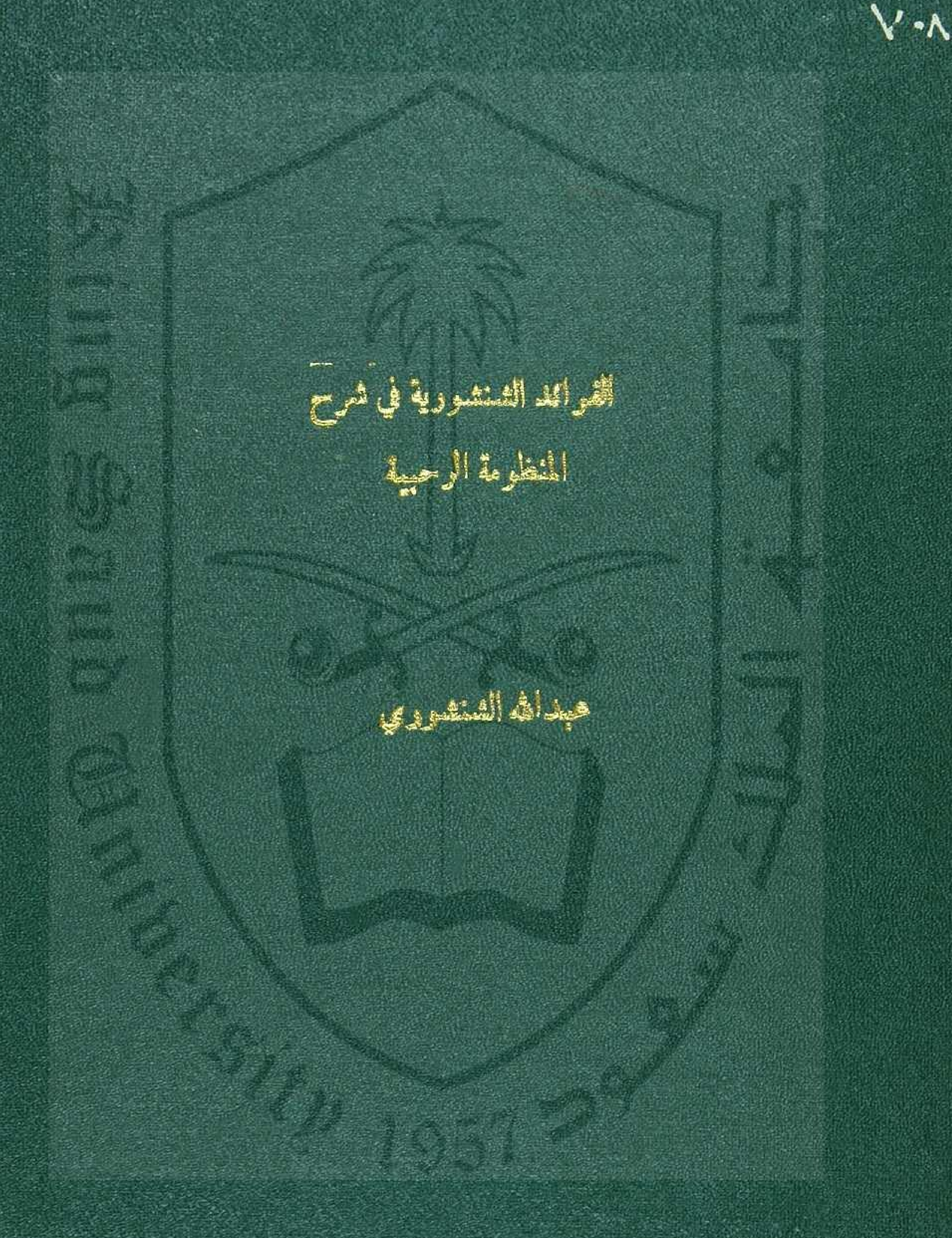


الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية

عبدالله الشنشوري

لعثمان فدسي ابن عبد الله
وكان الله تولاهما بالعافية
واحد برم قيمته [illegible]
١٣٣١

٤

الفوائد الشنشورية في شرح
المنظومة الرحبية

عبد الله الشنشوري



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك الحق المبين. واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين. صلى الله عليه
وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين. صلاة وسلاما دائمين
متلازمين الى يوم الدين. وبعد فيقول الفقير لرحمة
ربه القريب المجيب. عبد الله الشنشوري الشافعي
الفرضي الخطيب. قد سالني ولدي عبد الوهاب.
وفقه الله للصواب. ان اشرح المنظومة الرحبية.
اسكن الله مؤلفها الغرف العلية. فاجبته الى ذلك.
سالكا من الاختصار احسن المسالك. وجعلته
عمل الطبيب للحبيب. وقربت فيه العبارات اي تقريب
وتعرضت فيه للخلاف بين الائمة. وبينت فيه ما
اجمعت عليه الامة وسميته الفوائد الشنشورية

في شرح المنظومة الرحبية وانا اسال الله المنان بفضله ان ينفع
بها كما نفع باصله وان ينفعني وقاريه من الشيطان الرجيم انه
رؤوف رحيم جواد كريم وهذا اوان الشروع في المقصود.
قال المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
اي افتتح واولى منه اولف اول ما نستفتح اي نفتتح
اي نبتدي المقال بالالف واللام اي القول وهو اللفظ
الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه على المهمل ايضا كما نقله الجلال
السيوطي عن ابي حيان رحمهما الله تعالى ويطلق على الراي
والاعتقاد مجازا والقول والمقال والمقالة مصادر لقال
يقول واصل قال قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا ويقال ما قتني من القول قالت وقالا وقيلا ويقال
اقولتني ما لم اقل وقولتني نسبته الي ورجل مقول ومقوال
وقوال كثير القول وقوله بذكر حمد ربنا تعالى اي مالكنا
وسيدنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ
عز الدين رحمه الله تعالى عما يقول الجاحدون
علوا كبيرا انه حقق ما وعد به من ذكر الحمد بقوله
فالحمد اي الوصف بالجميل ثابت لله وكل صفاته
تعالى جميل فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته على ما
انعما اي على انعامه والالف للاطلاق ولم يتعرض

لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله
ايضا ما المقصود المبارة عن الاحاطة ولكيلا يتوهم
اختصاصه لشي دون شي حمدا منصوب على انه مفعول
مطلق وهو موكد ويجوز ان يكون مبينا للنوع ايضا لوصفه
بقوله يجلو عن القلب العمى اي حمدا يذهب الله به
عن القلب عماه والقلب معلوم والعمى مقصور يكتب باليا
وهو فقد البصر واطلاقه على عمى البصيرة وهو الجهل
اطلاق مجازي والعمى المضار هو عمى القلب وسمي الجهل
بالعمى لان الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمى واما
عمى البصر فليس بضار في الدين قال الله تعالى فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وقال قتادة رحمه الله البصر الظاهر بلغة
ومنفعة وبصر القلب هو البصر النافع انتهى
ولما حمد الله تعالى صلى على نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه
وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
فقال ثم الصلاة بعد اي بعد ما تقدم

وهوهنا

٣

وهو هنا مبني على الضم كما هو مقرر عند النحاة والصلاة
لغة الدعا وشرعا الصلاة المطلوبة من الله تعالى
هي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناه
عند الملائكة ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب
الدين بن الهايم رحمه الله تعالى وقرنها بالسلام
خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر فقال
والسلام اي التحية على نبي دينه الاسلام
وهو نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه
وتعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين
والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم
يومر بتبليغه فان امر بذلك فهو رسول ايضا
فالنبي اعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد
وهو معنى الرسول والنبي بالهمز من النبا اي
الخبر لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو
الاكثر من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع
المرتبة والدين ما شرعه الله من الاحكام
والاسلام هو الخضوع والانقياد لالوهية
الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي
والايمان هو التصديق بما جا من عند الله

قوله والصلاة لا في تفسير القاضي الصلاة
في الاصل الدعا ومن الله سبحانه وتعالى
التزكية والمغفرة فلو قال والصلاة
لغة الدعا ومن الله تعالى هي رحمة مقرونة
الخ لكان افيد وهي رحمة خاصة فالوف
بتعظيم فهي رحمة خاصة فالعام على
في الاية من عطف العام على
الخاص اه ش ط

قوله هو اي الله تعالى بدليل قوله
اتق الله سماكم كذا في المدارك
وبدليل قوله تعالى من قبل اي
في الكتب المتقدمة وفي هذا
اي القران اه ش ط

والاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما فما صدقهما
واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه
مومن وليس بمسلم وبالعكس ولا نعني بوحدتهما
سوى هذا وقوله محمد بدل من نبي فيكون
مجرورا ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف
وهو اسم من اسما نبينا صلى الله عليه وسلم
وهي كما نقل ابن الهايم عن ابي بكر بن العربي
والنووي رحمهم الله الف اسم واختار هذا
الاسم لوجوه منها ان الله تعالى ذكره في القران
العظيم في مقام الامتداح ومنها انه اشهر
واكثر استعمالا في السنة الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وقوله خاتم رسله
اي وانبيايه قال الله تعالى ولكن رسول الله
وخاتم النبيين والصلاة والسلام على
آله وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب
وقيل جميع الامة وقيل عترته الذين ينتسبون
اليه وهم اولاد فاطمة ونسلهم وقيل اقاربه
من قريش وقيل غير ذلك من بعده
اي بعد آله وصحبه من بعده ايضا وهو اسم جمع

لصاحب

لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا به
ولو ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته
له وكثرت مجالسته له والاخذ منه وقيل غير
ذلك ولما حمد الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله
عليه وسلم قال ونسال الله لنا الاعانة
فيما توخينا اي تحرينا وقصدنا يقال فلان
يتوخى الحق ويتاخاه اي يقصده ويتحراه
ويقال تاخيت الشي تحريته والتحري طلب
الاحرى وكثيرا ما يستعمله الفقها بمعنى
الاجتهاد والالفاظ الثلاثة متقاربة قال
الشيخ زكريا رحمه الله تعالى الاجتهاد والتحري
والتاني بذل المجهود في طلب المقصود انتهى
ويقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد
في حمل نواة وذكر ابو عبيد ان التوخي لا يكون الا
في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص
الناظم التوخي بالذكر دون التحري وقوله
من الابانة اي الاظهار والكشف عن
مذهب مفعل يصلح للمصدر والمكان
والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور او محله

اوزمنه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد في
مسالة ما بعد الاجتهاد فصار معتقدا ومذهبا
وهو المراد هنا وقوله **الامام** اي الذي يقتدى
به وقيل غير ذلك وابدل من الامام قوله
زيد بن ثابت بن الضحاك الصحابي الانصاري الخزرجي
من بني النجار يكنى اباسعيد وقيل اباعبد الرحمن
وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي
بالمدينة سنة خمس واربعين قاله
الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة
وفضايله كثيرة روي ان ابن عمر رضي
الله عنهما قال يوم موت زيد اليوم مات
عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه
بالجابية فقال من يسال عن الفرايض
فلياتِ زيد بن ثابت رضي الله عنه
وقال الشعبي علم زيد بن ثابت بخصلتين
بالقران والفرايض رضي الله عنه
فايدة قد اجتمع في اسم زيد رضي
الله عنه مناسبات تتعلق بالفرايض

بجمع

لم تجتمع في اسم غيره رضي الله عنه افرادا وجمعا
وعددا وطرحا وضربا فاما الافراد فالزاي
لسبعة وهي عدد اصول المسايل وعدد
من يرث بالفرض وحده والبا لعشرة وهي
عدد الوارثين من الرجال بالاختصار وعدد
الوارثات من النسا بالبسط والدال
باربعة وهي عدد اسباب الارث والاصول
التي لا تعول واما الجمع فالزاي مع اليا سبعة
عشر وهي عدد الوارثين والوارثات
بالاختصار والزاي مع الدال باحد عشر
وهي عدد الوارثات على طريق البسط
بزيادة مولات الموالاة واليا مع الدال
اربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط
خلا المولى لانه قد يكون انثى والزاي
مع اليا والدال احد وعشرون وهي عدد
جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف
احوالهم كما سياتي لان اصحاب النصف
خمسة والربع اثنان والثمن واحد
والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس

قوله وعدد من يرث بالفرض وحده وهما الزوجان والام والجدة من قبل الام والاب والاخ لام والاخت لام فقط

وهي عدد الوارثات بالاختصار وعدد من يرث السدس اهـ

قوله بزيادة موالاة الموالاة معنى الاتيم على منه بل على هذا وبوجد في بعض النسخ موالاة المعلى وفي بعضها مولاة الموالاة ويظهر ان ما يوجد في بعضها وهو ما كتبنا عليه تحريف من النساخ واصله مولاة الموالاة لانه الاصدق في تعديدها قلت وهي عدد ما ذكر في الزاي والدال والوارثات به لما فيه من التكرار اهـ

سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت فقال
ضبط ذوي الفروض في هذا الرجز
خذه مرتبا وقل هبا دبزى
واما العدد فعدد حروف اسمه ثلاثة وهي
عدد شروط الارث وعدد الاصول التي
تعول واما الطرح فاذا طرحت الدال من
الباقي ستة وهي عدد الفروض القرانية
وعدد الموانع واذا طرحت الدال من الزاي
بقي ثلاثة وهي عدد الحروف وتقدم ما
فيها واذا طرحت الزاي من الباقي ثلاثة
ايضا وتقدم ما فيها واما الضرب فاذا ضربت
حروفه وهي ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة
وهي عدد اصول المسايل على الارجح واكثر
واكثر ما ذكرته عددا اشياء غير ذلك
ولنرجع الى كلام المولف رحمه الله تعالى
فقوله الفرضي بفتح الفاء والراء اي
العالم بالفرايض ويقال له فايض وفريض
كعالم وعليم وفراض وفرضي بسكون الراء
ايضا واجاز ابن الهايم رحمه الله تعالى ان يقال

قوله وهي عدد شروط الارث الاول موت المورث حقيقة او حكما كحكم القاضي بلحاق المرتد عندنا
وبموت المفقود عند الكل الثاني حياة الوارث حقيقة او تقديرا كالحمل اذا تحقق وجوده شرعا
عند موت مورثه الثالث العلم بكونه وارثا وسيذكرها المولف في ميراث الغرقى اهـ ش ط

وايضي ايضا وان قال جماعة انه خطا والفرايض
قال الجلال المحلي رحمه الله جمع فريضة بمعنى
مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها انتهى اي فغلبت
على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم
وسياتي تعريفه وقوله اذ كان ذا
اي المذكور من الابانة او توضيحها
من اهم الغرض لمن يريد التصنيف
في علم الفرايض فهو تعليل لما ذكر قال العلامة
سبط المارديني رحمه الله تعالى اي ونسال
الله تعالى الاعانة لنا فيما قصدناه من
الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد
رضي الله عنه لان هذا من اهم القصد فانه
لا يخيب من قصده قال الله تعالى واسالوا
الله من فضله قال بعض العلما ما امر بالمسالة
الا ليعطي انتهى وقال الامام تاج الدين
بن عطا الله رحمه الله تعالى متى وفقك
للطلب فاعلم انه يريد ان يعطيك انتهى
وقوله علما منصوب على انه مفعول لاجله

قوله وجعلت لقبا لهذا العلم اي اسما
له وانما قال لقبا لما في هذا الاسم
من الاشعار بمدحه وعلو رتبته
وذلك ان هذا اوجب ما يتعلم
الفرايض واولى منه ما ذكره
في الدر تبعا لغيره من قوله انه
حيث قال وسمي بها لان الله
تعالى قسمه بنفسه واوضحه
وضوح النهار لشمسه
انتهى وفعله قسمه اي تقدير
وفرضه اهـ ش ط

وهو علة لقوله اذا كان ذالك من اهم الغرض
اولقوله توخينا اي لاجل علمنا بان العلم
وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع
وهو خلاف الجهل والالف واللام فيه للاستغرا
او العهد الشرعي فهو علم التفسير
والحديث والفقه ويلحق بذلك ما كان الة
له فالعلم من خير ما سعي فيه ومن اولي
ما له العبد دعي قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
وقال تعالى وقل رب زدني علما والاحاديث
في فضايل العلم كثيرة شهيرة منها قوله صلى
الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في
الخير ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها
ويعلمها الناس رواه البخاري من حديث بن
مسعود ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل
الله له طريقا الي الجنة رواه الترمذي وحسنه

قوله وهو اي العلم على القول بانه يعرف وقيل لا يعرف لوضوحه وقيل في تعريفه غير هذا كما في
شرح المقطة قوله الذهن هو قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم ليشمل الحواس الظاهرة والباطنة
كما في التوقيف قوله الجازم احترز به عن غيره كالشك والظن قوله المطابق للواقع احترز به عن خلافه
فانه جهالة لا علم اهـ ش ط

عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله
عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة
وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهى
وكفي بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه وبالجهل قبحا
ان كل احد ينكره علما بان هذا العلم
وهو علم الفرايض مخصوص بما قد شاع
فيه عند كل العلما بانه اول علم يفقد
في الارض بالكلية حتى لا يكاد يوجد
اي حتى لا يقرب من الوجدان وما فقد حقيقة
يصدق عليه انه لا يقرب من الوجدان وما فهمه
الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله
تعالى من كلام المصنف رحمه الله تعالى حيث
قال اي يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر
لان لا النافية داخلة في كلامه على يكاد
لا على يوجد وانما شاع عند العلما انه اول
علم يفقد لما روى بن ماجة والحاكم في
المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا تعلموا الفرايض وعلموه الناس فانه
نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينتزع

من امتي ورواه البيهقي في سننه وقال تفرد
به حفص بن عمر وليس بالقوي ولما كان علم
الفرايض من يشتغل به قليل لتوقفه على
علم الحساب وتشعب مسايله وارتباط بعضها
ببعض كما في مسايل الجد وغيره كان عرضه
للنسيان فلاجل هذا حث النبي صلى الله عليه
وسلم على تعلمه وتعليمه واما قوله فانه
نصف العلم فاختلف في معناه على اوجه
اقربها ان للانسان حالتين حالة موت
وحالة حياة وفي الفرايض معظم الاحكام
المتعلقة بالموت وقيل غير ذلك مما اضربنا
عنه خوف الاطالة وقد ورد ايضا في علم
الفرايض من الاحاديث والاثار مما
يدل على فضله وشرفه اشيا كثيرة فراجعها
في المطولات وعلمنا بان زيدا الامام
المذكور خص من بين الصحابة رضي الله
عنهم لا محالة قال بن الاثير رحمه الله تعالى
في النهاية اي لا حيلة ويجوز ان يكون
من الحول والقوة او الحركة وهي مفعلة

قوله لا حيلة اي لان المحالة هي الحيلة
وعليه فالمعنى لا حيلة في دفع هذه
الخصوصية الثابتة لزيد رضي الله عنه هو شرط

منهما واكثر ما تستعمل بمعنى اليقين او الحقيقة
او بمعني لا بد والميم زايدة انتهى فيكون المعنى
وان زيدا خص حقيقة او يقينا او لا بد بما
حباه اي اعطاه والحبوة العطية والحبا العطا
خاتم الرساله والنبوة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم من قوله صلى الله عليه
وسلم في فضله اي فضل زيد بن ثابت المذكور
منبها على فضله وشرفه افرضكم زيد
وذكر بن الصلاح ان الترمذي والنساي وبن
ماجه رووه باسناد جيد قال وهو حديث
حسن انتهى وروى الترمذي في جامعه باسناد
صحيح عن انس رضي الله عنه بلفظ اعلم امتي
بالفرايض زيد بن ثابت وانما قال ذلك
صلى الله عليه وسلم قال بن الهايم نقلا عن
الماوردي رحمهما الله تعالى للعلما في ذلك
خمسة اوجه وعدها الى ان قال الخامس انه
كان اصح قال ذلك لانه كان اصحهم حسابا
واسرعهم جوابا ثم قال قال الماوردي ولاجل
هذه المعاني لم ياخذ الشافعي رضي الله عنه

الابقوله **وناهيك بها** اي بهذه الشهادة
من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه
وسلم اي حسبك بها لانها غاية تنهاك ان
تطلب غيرها فهي تكفيك **فكان** زيد بن
ثابت **اولى** من غيره **باتباع المتابعي**
وتقليد المقلد لامرين اقواهما هذه الاحاديث
والثاني انه ما تكلم احد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في الفرايض الا وقد وجد له
قول في بعض المسايل قد هجره الناس بالاتفاق
الا زيد فانه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق وذلك
يقتضي الترجيح كما قال القفال رحمه الله تعالى
لاسيما قال بن الهايم رحمه الله تعالى من
ادوات الاستثنا عند بعضهم والصحيح
انها ليست منها بل هي مضادة للاستثنا
فان الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما
قبلها ومشهود له انه احق بذلك من غيره
وقد نحاه اي نحا مذهب الامام زيد بن
ثابت المذكور الامام ابو عبد الله محمد بن
ادريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن

السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف بن قصي **الشافعي**
القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله عنه
يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد
مناف ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة
وقد صنف الايمة رضي الله عنهم في مناقبه
قديما وحديثا ولد رضي الله عنه سنة
خمسين وماة والذي عليه الجمهور انه ولد
بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل
بخيف منى ثم حمل الى مكة وهو بن سنتين
وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد المغرب اخر يوم
من رجب سنة اربع وماتين وهو بن اربع
وخمسين سنة ودفن بالقرافة بعد عصر
يوم الجمعة وعلى قبره من الجلال والاحترام
ما هو لايق بمقام ذلك الامام رحمه الله
تعالى ورضي عنه ومعنى كون الشافعي
رحمه الله تعالى نحا مذهب زيد انه قصد
او مال اليه موافقة له في الاجتهاد لما سبق
حتى تردد حيث تردد وليس المراد انه قلده

قوله وموضوعه وهي شرعا ما تركه الميت من مال واختصاص وحقوق في شبكة نصبها في حياته ونحو ذلك اهـ

لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فهاك اي فخذ فيه اي في مذهب زيد رضي الله تعالى عنه القول عن ايجاز اي اختصار والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه مبرأ منزها عن وصمة واحد الوصم والوصم اسم جنس جمعي بمعنى العيب الالغاز جمع لغز وهو الكلام المعمى يقال الغز في كلامه عمى ونسبه فيه واليربوع في جحره مال يمينا وشمالا في حفره ومعنى البيت فخذ القول في علم الفرايض على مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه قولا مختصرا منزها عن عيب الخفا علم الفرايض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل الى معرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة وموضوعه التركات لان العدد دخلا فالمنزه عن ذلك واعلم انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة اولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم على مؤن التجهيز والثاني مؤن التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقدا لما يجهزه فتجهيزه على

من عليه نفقته في حال الحياة فان تعذر ففي بيت المال فان تعذر فعلى اغنيا المسلمين وهذا في غير الزوجة اما الزوجة التي تجب نفقتها فمؤنة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة في الذمة فهي موخرة عن مؤن التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي فان كانت بحلا فذلك ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة والخامس الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله اركان وهي ثلاثة مورث ووارث وحق مورث وله شروط يعلم اكثرها من ميراث الغرقى والهدمى وسياتي اخر الكتاب وله اسباب وموانع ذكرهما بقوله

باب اسباب الميراث

اي وموانعه والباب لغة المدخل الى الشيء واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسايل غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقا وانتقال الشي من قوم الى

قوم اخرين وهو مصدر ورث الشي وراثة
وميراثا وارثا واصلها الواو فقلبت همزة ويطلق
بمعنى الموروث والتراث وهو لغة الاصل والبقية
ومنه خبره سلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على
ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقية منه
وشرعا ما ضبطه القاضي افضل الدين الخونجي
رحمه الله تعالى بانه حق قابل للتجزي يثبت
لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما
او نحوها وقد ذكرت ما في هذا الضابط في
شرح الترتيب اسباب ميراث اي
ارث الورى اي الادميين وان كان الورى
في الاصل الخلق ثلاثة متفق عليها
كل من الاسباب الثلاثة يفيد ربه
اي صاحبه والمراد المتصف به الوراثة
اي الارث وهي اي الاسباب الثلاثة اولها
نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان
لم يحصل وطي ولا خلوة ويورث به من الجانبين
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى اخره
ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي

قوله ما ضبطه يعني عرفه بتعريف كالضابط
لشموله جميع مسايل الارث قوله حق اما عبر
لان التعريف للارث لا للمال قوله قابل للتجزي
اي ويكون متجزيا بالفعل عند تعدد الورثة
قوله بعد موت من كان له ذلك اي الحق وفيه
ان اسم الاشارة عايد الى ما قدره ... ولكان اولى
قال بعد موت قريب ونحوه لكان اولى
قوله وقد ذكرت ما في هذا الضابط
...
الشارح نكاح هو لغة الضم وشرعا ما قاله
وان انتفت النسب ويخرج بالنكاح وطي الشبهة
فاسده وان وجد فيه وطي فلا ارث
... اه

باتفاق الايمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة
لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا
خلافا للايمة الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية
ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج
وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت
بازواج وعند المالكية ايضا لو تزوج المريض في
مرض الموت امراة فالعقد باطل ولا ترثه ولو
تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها
و ثانيها ولاء وهو بفتح الواو وممدود والمراد
ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق
على رقيق لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء
لمن اعتق متفق عليه من حديث عايشة رضي
الله عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا
وعصبته المتعصبون بانفسهم على تفصيل
ياتي ان شا الله تعالى اخر الكتاب لقوله صلى
الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب رواه الشافعي رحمه الله تعالى
وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى
ذمي عبدا فاعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب

... ولا ... اوجده وهو لغة
... عصوبة ...
سببها نعمة المعتق ...
... اه

قوله ... اي وراثة ... ط

فاسترق فاشتراه عتيقه فاعتقه فكل منهما
يرث الاخر حيث لا مانع من كونه معتقا لا من حيث
كونه عتيقا و ثالثها نسب اي قرابة وهي
الابوة والبنوة والادلا باحدهما فيرث بها الاقارب
وهم الاصول والفروع والحواشي للايات
الكريمة والاحاديث الصحيحة وما الحق بذلك
باجماع اوقياس على تفصيل سياتي بعضه ويورث
به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع
اخيه ومن احد الجانبين اخرى كالجدة ام الام
مع ابن بنتها واخر القرابة وان كانت اقوى
الاسباب لاجل تهيئ النظم ولطول الكلام
عليها لان اكثر الاحكام الاتية فيها وقوله
مابعدهن اي هذه الاسباب للمواريث
جمع ميراث بمعنى الارث سبب اي متفق
عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه ه
و هو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان
كان منتظما عندنا على الارجح وسوا كان منتظما
ام لا على الارجح عند المالكية ولا يرث عند
الحنفية والحنابلة والكلام فيهما يطول ه

فراجعه

فراجعه في كتابنا شرح الترتيب ثم اعلم ان الموانع
جمع مانع وهو في اللغة الحايل واصطلاحا ما
يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط وموانع الارث
ستة اقتصر المصنف رحمه الله تعالى على المتفق
عليه منها وهو ثلاثة فقال ويمنع الشخص
الذي قام به سبب الارث من الميراث اي الارث
علة واحدة من علل ثلاث احدها رق
وهو عجز حكمي بالانسان بسبب الكفر وهو
مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه
لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت
و لا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده ولكن
المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر
على الارجح عندنا ولا يرث ولا يورث كالقن
عند المالكية والحنفية ويرث ويورث ويحجب
على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة
و ثانيها قتل وهو مانع للقاتل فقط
لا للمقتول فقد يرث قاتله واختلفت الايمة
في القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل في
القتل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض

وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد ومزك ولو كان
بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به
مصلحة كضرب الاب للتاديب وبطه الجرح
للمعالجة والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم ليس للقاتل من الميراث شي والمعنى فيه
تهمة الاستعجال في بعض الصور وسد الباب
في الباقي ولا مدخل للمفتي في القتل وان كان
على معين لانه ليس بملزم بخلاف القاضي
وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة منع
الارث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان
فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع
الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص
او بدية او بكفارة يمنع من الميراث وما لا
فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطا من المال
دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب
واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب
الفقه **و** ثالثها **اختلاف دين** بالاسلام
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر
الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

عندهم

المسلم

١٤

المسلم اما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع
واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية
ومن وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته في
شرح الترتيب وسوا اسلم الكافر قبل قسمة
التركة ام لا وسوا بالقرابة والنكاح والولا خلافا
للامام احمد رحمه الله تعالى في المسئلتين حيث
قال اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث
ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه
الكافر فائدة استثنى بعضهم من عدم
توريث المسلم من الكافر ما لو مات كافر عن زوجة
حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم
ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه
باسلامها قال ابن الهائم رحمه الله تعالى قلت
والمتجه عدم الاستثنا ذلك لانه ورث
منه كان حملا وهذا معنى قول بعض الفضلا
رحمهم الله تعالى لنا جماد يملك انتهى لان
العبرة في الارث بوقت الموت والحمل كان وقت
الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر
والله اعلم ولما كان التعبير بالفهم يقتضي

قوله فافهم اي ادرك معنى الكلام لتعلم لان الفهم ادراك معنى الكلام وهو اولى مما قاله الشارح لان الماتن لو اراد ذلك لقال فاعلم ح ش ط

سبق شيء يفهم قال **فافهم** اي الطالب ما قلته
لك اي اعلمه علما جازما بدليل قوله **فليس الشك**
وهو التردد بين حكمين لا مزية لاحدهما على الاخر
كاليقين اي الحكم الجازم المطابق لموجب فائدتان
الاولى هل الكفر كله ملة واحدة ام ملل الاصح من
مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب
الحنفية والثاني الكفر ملل وهو مذهب المالكية
والحنابلة قالوا والنصارى ملة واليهود ملة ومن
عداهما ملة ولكل من القولين دليل مذكور في
المطولات الفائدة الثانية بقي من موانع الارث
ثلاثة احدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة
والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر وفاقا
للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة وهل
المعاهد والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان
ارجحهما كالذمي للحنفية الثاني الردة اعاذنا الله
والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث حتى
لو ارتد اخوان مثلا الى النصرانية لا توارث بينهما
ومال المرتد فيء ولو كان انثى خلافا للحنفية وسوا
ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين

خلافنا

وسوا اسلم قبل قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة
ولا ابن لحوقه بدار الكفر منزلة موته خلافا للحنفية
والزندقة كالردة خلافا للمالكية والذمي الذي لا وارث
له او له وارث لا يستغرق يكون ماله او الفاضل بعد
الفروض فيئا الثالث وهو اخر الموانع الستة هو
الدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان
يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه اي الابن ولا يرث
للدور وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين
الايمة فراجعه في كتابنا شرح الترتيب والله اعلم
تنبيه في قولي الذي قام به سبب الارث بعد
قول المصنف ويمنع الشخص اشارة الى ان اللعان
ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفا الارث
فيه بين الملاعن اي الزوج وبين من يدلي به اي تتصل اليه بسببه وبين المنفي اي الولد
لانتفا السبب وهو النسب وليست امه ولا
عصبتها عصبة له خلافا للامام احمد رحمه الله
تعالى وتوما اللعان ليسا بشقيقين خلافا
للمالكية وتوما الزنا ليسا بشقيقين عند
الايمة الاربعة واذا اكذب الملاعن نفسه ولو بعد
موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه

ولا النفقات للتهمة ولو كان ذلك بعد القسمة
وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام احمد
رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما
الله تعالى ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت
نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا او اخا ولده معه
وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت
نسب ولده او الاخ الموجود من النافي والا فلا ثبوت
ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب اذا واعلم
انه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه
الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه المورث
قال بن الهائم قال الرافعي رحمهما الله تعالى في كتاب
الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين انتهى والله
اعلم باب الوارثين اجماعا بالاسباب الثلاثة
من الرجال والنساء والوارثون من الرجال
بالاختصار اجماعا عشرة اسماؤهم معروفة
اي معلومة مشتهرة عند الفرضيين فايدة
قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى
في شرح العقايد اي النسفي رحمه الله تعالى
حاول التنبيه على ان مراد بالعلم والمعرفة

واحد

واحد لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص
العلم بالمركبات او الكليات والمعرفة بالبسايط
او الجزئيات انتهي والله اعلم اذا تقرر ذلك
فالاول من العشرة الابن والثاني ابن الابن
وان سفل بدرجة او درجات بمحض الذكور
فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل من في
نسبته للميت انثى والثالث الاب والرابع
الجد له اي للاب اي من الاباء من جهته
وخرج به الجد من جهة الام كابي الام وقوله
وان علا اي بمحض الذكور كاب اب او ابيه
وهكذا وخرج بذلك كل جد ادلى بانثى وان
ورث وما قررته من جعل الضمير في قوله له
عايد الى الاب اولى من عوده الى الميت لوجهين
احدهما ان فيه عود الضمير الى مذكور في اللفظ
والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو الام
الا ان يقال الجد ابو الام ليس جدا حقيقة
والخامس الاخ من اي الجهات كان اي
سوا كان من جهة الاب فقط او من جهة الام
فقط او من جهتهما معا وهو الاخ الشقيق

قد انزل الله به القرانا اما الاخ للام ففي قوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراه وله اخ
او اخت اي من ام كما قري به في الشواذ واما الاخ
للابوين والاخ للاب ففي قوله تعالى في اخر سورة
النسا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد و السادس
بن الاخ المدلي اليه اي الميت المعلوم من
المقام بالاب وحده وهو بن الاخ للاب او مع
الادلا بالام ايضا وهو بن الاخ من الابوين
وخرج بذلك المدلي بالام وحدها وهو بن
الاخ من الام فاسمع سماع تدبر وتفهم
واذعان مقالا اي قولا صادقا ليس
بالمكذب لانه مجمع عليه لوروده في القران
العظيم والاخبار الصحيحة وغير ذلك ولكن
وان كان في الاصل محتملا للكذب لكن اخبار
الباري تعالى واخبار الرسل عليهم الصلاة
والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما اجمع عليه
او تواتر و السابع والثامن العم وابن العم
من ابيه اي من الميت فالمراد عم الميت اخو ابيه
شقيقه وعمه اخو ابيه لابيه وابناهما وخرج
بذلك العم للام وبنوه فاشكر لذي

قوله في الشواذ اي قراءة ابي وابن مسعود وسعد
بن ابي وقاص رضي الله عنهم اه شرح ط
قال الشيخ عطا الله الازهري والقراءة
الشاذة كالخبر الصحيح في الاحتجاج
اذ مثل ذلك لا يكون الا توقيفا ولان
عدم التواتر انما ينفي خصوص القرانية
دون عموم الخبرية فلا يلزم من نفي
الاخص نفي الاعم وخالف النووي في
شرح مسلم فقال انها ليست كالخبر
لانها لم تنقل الا على انها قران وهو لا
يثبت الا بالتواتر فاذا لم تثبت قرانا لم
تثبت خبرا وتبع في ذلك امام الحرمين وجوابه
منع الحصر ومنع الملازمة مسندا بما سبق اهـ

اي صاحب

اي صاحب الا الايجاز اي الاختصار
والتنبيه اي الانتعاظ فانه نبهك على هولا
الورثة بعبارة مختصرة وسياتي في معنى ذلك
احاديث شريفة عند قوله واسكن ناظمه لجزاه
الله خيرا ورحمه رحمة واسعة و التاسع
الزوج و العاشر المعتق ولما كان المراد به
المعتق وعصبته وصفه بقوله ذو اي صاحب
الولا من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم
فجملة الذكور المجمع على ارثهم هولا العشرة
بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر الابن
وابنه وان نزل والاب والجد ابوه وان علا
والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن
الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق
والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم
للاب والزوج وذو الولاء ومن عدا هولا من
الذكور فمن ذوي الارحام كابن البنت وابن
الام وابن الاخ للام والعم للام وابنه والخال
ونحوهم ولما انهى الكلام على الذكور المجمع
على ارثهم شرع فذكر النسا المجمع على ارثهن فقال



والوارثات من النسا بالاختصار سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع اي مجمعا فان ذوي
الارحام من الذكور والاناث في ارثهم خلافا
سنذكره اخر الكتاب ان شا الله تعالى فالاولى
من النسا السبع بنت والثانية بنت ابن
وان نزل ابوها بمحض الذكور والثالثة ام مشفقة
من اشفقت على الشي خفت عليه والاسم منه
الشفقة والام من شانها ذلك والرابعة
زوجة باثبات الها وهو الاولى في الفرايض وان
كان الافصح الاشهر تركها والخامسة جدة
من جهت الام او من جهت الاب على تفصيل وهو
ان ام الام وامها تها المدليات باناث خلص
وام الاب وامهاتها المدليات باناث خلص
مجمع عليهما فان ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب
فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان
ادلت بابي الجد كام ابي ابي الاب فلا ترث
عند الحنابلة واما مذهبنا ومذهب الحنفية
فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلي بجد
وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق الايمة الاربعة

وستاني

وستاتي في كلام المصنف ان شا الله تعالى
و السادسة معتقة وكذا عصبتها
المتعصبون بانفسهم كما سياتي ان شا الله تعالى
و السابعة الاخت من اي الجهات كانت
اي سوا كانت شقيقة او لاب او لام فهذه عدهن
بالاختصار بانت اي ظهرت واما عدتهن
بالبسط فعشر البنت وبنت الابن والام والجدة
من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة
فائدة ان انفرد واحد من الذكور ورث جميع
المال الا الزوج والاخ للام وكل من انفردت
من النسا لا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن
يقول من العلما بالرد يقول كل من انفرد من
الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل
من انفردت من النسا تحوز جميع المال الا الزوجة
واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن
والاب والزوج واذا اجتمع كل النسا ورث منهن
خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
او ممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان

واحد الزوجين وسقط من عدا من ذكر كما
ستعرفه في الحجب والله اعلم ولما انتهي الكلام
علي الورثة من الذكور والاناث شرع يبين ما
يرثه كل واحد منهم مقدما الارث بالفرض
لتقدمه علي التعصيب اعتبارا وان كان الارث
بالتعصيب اقوي فقال **باب الفروض**
المقدرة في كتاب الله تعالي والثابت بالاجتهاد
ومستحقيها والفروض جمع فرض وهو في اللغة
يقال لمعان اصلها الحز والقطع ومنها التقدير
وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا للوارث
خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول
وقدم المصنف رحمه الله تعالي علي ذكر الفروض
تقسيم الارث الي الفرض والتعصيب فقال
واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب **بان**
الارث نوعان لا ثالث لهما **هما** اى النوعان
فرض اي ارث به وتقدم معناه انفا **وتعصيب**
اي ارث به وسياتي تعريفه **علي ما قسما**
اى بهذا التقسيم والمراد انه لا يخلو منهما لما
سياتي انه قد يجتمع الارث بهما والارث بذلك

الاعتبار

الاعتبار يكون اربعة اقسام كما سنذكره ان شا
الله تعالي **فالفرض في نص الكتاب** اي القران **العزيز**
ستة والسابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي
للجد في بعض احواله مع الاخوة **لا فرض في الارث**
بنص القران **سواها** اي الفروض **البتة**
والبت القطع اما السابع الذي هو ثلث الباقي
فخرج بقولنا بنص القران والفروض الستة احدها
نصف وثانيها ربع وهو النصف **ثم نصف**
الربع وهو الثمن وهو ثالثها **ورابعها الثلث**
وخامسها السدس بنص الشرع في القران
العزيز **وسادسها الثلثان وهما** اى الثلثان
التمام للفروض الستة ويقال غير ذلك من العبارات
التي اخصرها الربع والثلث ونصف كل منهما
وضعفه وانما اخر الثلثين عن الثلث والسدس
مخالفا لغيره ومخالفا لما سنذكره عند ذكر اصحاب
الفروض لضيق النظم ولانه كسر مكرر وما
تقدمه كسر مفرد ثم رغب في الحفظ بقوله **فاحفظ**
ايها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك وما لم
اذكره من هذا العلم وغيره فان حذف المعمول يوذن
بالعموم **فكل حافظ امام** اى مقدم علي غيره هـ

خصوصا ان انضم الى حفظه فهم المحفوظ بل ربما
يدعي ان الحفظ بغير فهم لا عبرة به وينبغي تقييد
العلم بالكتابة ايضا لما ورد في معنى ذلك اذا عرفت
ذلك واردت معرفة اصحاب هذه الفروض فالنصف
فرض خمسة افراد اي كل واحد منهم منفردا احدهم
الزوج عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا
كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر اشتراط عدم
الفرع في ارث الزوج النصف للعلم به من مفهوم
ما سياتي في ارثه الربع والثاني الانثى الواحدة
من الاولاد وهي البنت عند انفرادها عن معصبها
وهو اخوها كما سيذكره لقوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف والثالث بنت الابن
الواحدة عند فقد البنت فاكثر وفقد الابن
ايضا وعند انفرادها عن معصب لها من اخ او
ابن عم اجماعا قياسا على بنت الصلب لان ولد
الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر والانثى كالانثى
والرابع الاخت الواحدة الشقيقة عند انفرادها
عن معصب لها من اخ شقيق وجد وعن

الاولاد

قوله لما ورد ولفظ في الجامع الصغير قيدوا
العلم بالكتابة انتهى خصوصا ما يبديه
الفكر من بحث موافق للقواعد فقد قيل
قيد بخطك ما ابداه فكرك من
نتايج نعم الحذاق والفضلا
فما نتايج فكر المرء بارزة
في كل وقت اذا ما شاها فعلا

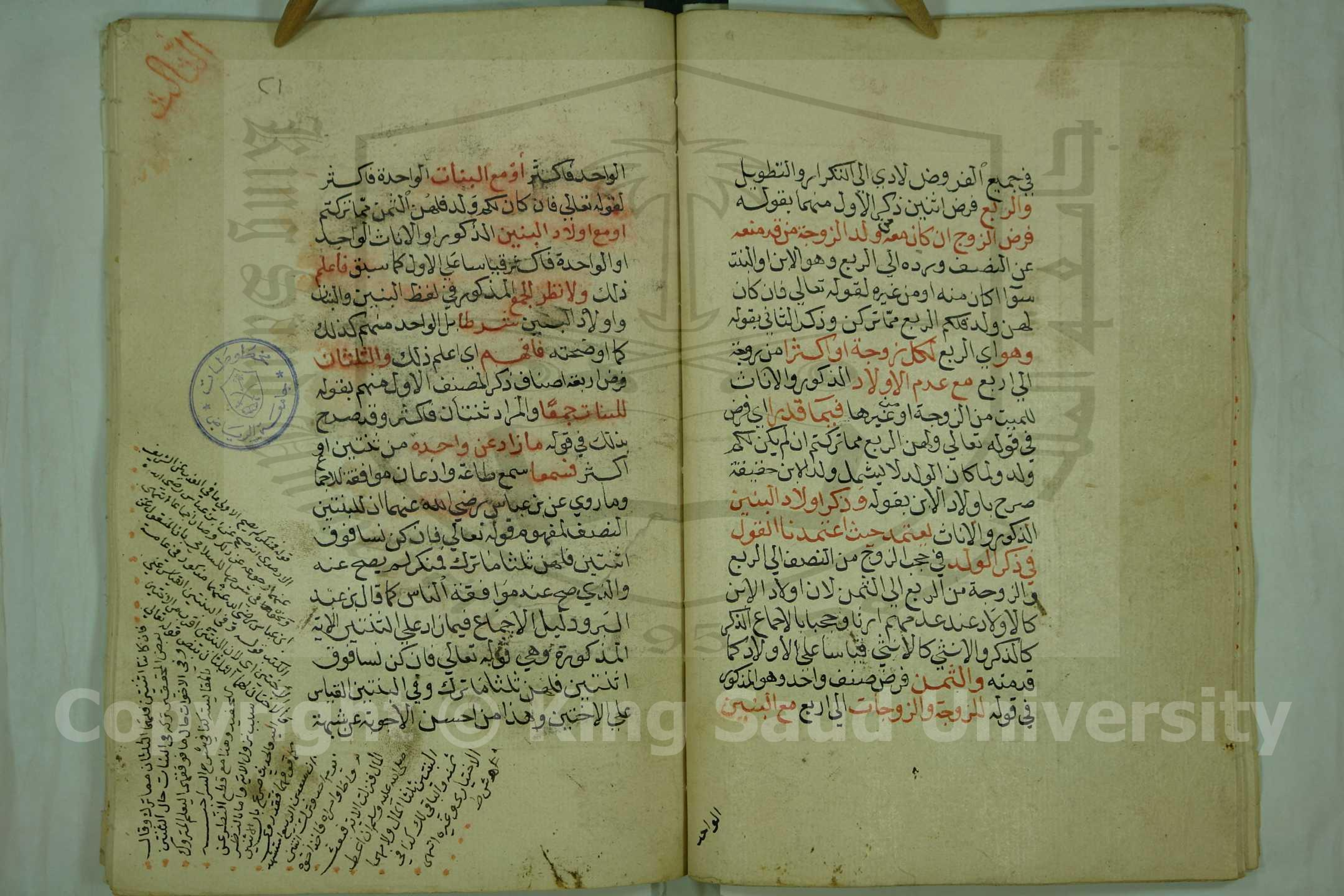
الوارث

قوله عند عدم الفرع الوارث اي عند عدم
من الزوجة بخصوص القرابة ولدا كان
او ولد ابن منه او من غيره للاية المذكورة
وولد الابن في ذلك كالولد اجماعا او قياسا
او لفظ الولد يشمله اما حقيقة او اعمالا
للفظ في حقيقته ومجازه عند الشافعي
او في عموم مجازه الى حنيفة وعدم فرعها
الوارث بخصوص القرابة اما ان لا يوجد
اصلا او لا يكون الا مع او يكون من ذوي
الارحام كولد بنت انتهى

٥

الاولاد واولادهم الذكور والاناث وعن الاب في مذهب
كل مفتي اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه واصل
المذهب مكان الذهاب ثم اطلق على ما ذهب اليه
المجتهد واصحابه من الاحكام في المسايل اطلاقا
مجازيا وهكذا وهي الخامسة وفي بعض النسخ
وبعدها الاخت الواحدة التي من الاب
عند انفرادها عن معصب لها من اخ لاب او جد
وعن من شرطنا فقده في الشقيقة وعن الاشقا
من ذكر او انثى فقوله عند انفرادهن اي عند
انفراد كل واحدة منهن عن معصب ممن ذكرته
في كل واحدة والاصل في ارث كل من الاختين
النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
لانهم اجمعوا على ان الاية نزلت في الاخوة للابوين
والاخوة للاب دون الاخوة للام ثم اعلم ان الذي
علم من كلام المصنف رحمه الله تعالى هو اشتراط
فقد المعصب لكل واحدة من الاربع واما ما ذكرته
غير ذلك فانما تركه كغيره من المصنفين اكتفا
بذكره فيما سياتي ولو ذكروا جميع ما يحتاج اليه

قوله ثم اعلم الى آخره حاصله ان كل واحدة ممن ذكرن [illegible]
النصف ان انفردن عن [illegible]
من بنت او بنت ابن او اخت شقيقة او لاب [illegible]
[illegible]



في جميع الفروض لادي الى التكرار والتطويل
والربع فرض اثنين ذكر الاول منهما بقوله
فرض الزوج ان كان معه ولد الزوجة منه فرد منعه
عن النصف ورده الي الربع وهو الابن والبنت
سوا كان منه او من غيره لقوله تعالى فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله
وهو اي الربع لكل زوجة او اكثر من زوجة
الي اربع مع عدم الاولاد الذكور والاناث
للميت من الزوجة او غيرها منه فيما قدرا اي فرض
في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة
صرح باولاد الابن بقوله وذكر اولاد البنين
الذكور والاناث ليعتمد حيث اعتمدنا القول
في ذكر الولد في حجب الزوج من النصف الي الربع
والزوجة من الربع الي الثمن لان اولاد الابن
كالاولاد عند عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر
كالذكر والانثي كالانثي قياسا علي الاولاد كما
قدمته والثمن فرض صنف واحد وهو المذكور
في قوله للزوجة والزوجات الي اربع مع البنين

الواحد

الواحد فاكثر او مع البنات الواحدة فاكثر
لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
او مع اولاد البنين الذكور او الاناث الواحد
او الواحدة فاكثر قياسا علي الاول كما سبق فاعلم
ذلك ولا نظر للجمع المذكور في لفظ البنين والبنات
واولاد البنين شرطا بل الواحد منهم كذلك
كما اوضحته فافهم اي اعلم ذلك والثلثان
فرض ربعة اصناف ذكر المصنف الاول منهم بقوله
للبنات جمعا والمراد ثنتان فاكثر وقد صرح
بذلك في قوله ما زاد عن واحده من ثنتين او
اكثر فنمها سمع طاعة وادعان موافقة للاجماع
وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان للبنتين
النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نسا فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه
والذي صح عنه موافقة الناس كما قال ابن عبد
البر ودليل الاجماع فيما ادعي للثنتين الاية
المذكورة وهي قوله تعالى فان كن نسا فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي البنتين القياس
علي الاختين وهذا من احسن الاجوبة عن شبهة

بن عباس رضي الله عنهما السابقة ان صحت عنه وهي
مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين فاسلك قوله
سهما منصوب على انه مفعول مطلق وعامله
محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله ه
والمحذوف عامله وجوبا قسمان واقع في الطلب
وواقع في الخبر فيجوز ان يكون قوله سهما واقعا
في الطلب بدلا من اللفظ بفعله فيكون المعنى
فاسمع لمن يقول باستحقاق الثلثين فاكثر
من البنات للثلثين ويجوز ان يكون من قبيل
المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت
ما ورد من القول باستحقاق الثلثين فاكثر
الثلثين والله اعلم ثم ذكر المصنف الثاني
بقوله وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان
كذاك لبنات الابن ثنتين فاكثر قياسا على
البنات فافهم اي اعلم مقالي اي قولي
هذا فهما صافي الذهن اي خالصه من
كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة
والمراد هنا العقل ويقال ذهن بالضم زهانة
حفظ قلبه ما اودعه وذكر المصنف ه

الثالث والرابع بقوله وهو اي الفرض المذكور
وهو الثلثان لاختين شقيقتين او لاب
كما سيصرح به فما زيد عن ثنتين كثلاث
واربع وهكذا قضي به اي بما ذكرته من فرض
الثلثين مطلقا للاختين فاكثر وهو المشار
للاحرار والعبيد اي افتوا به فان العبد لا يكون
قاضيا ومراده انه لم يجمع عليه ولما كان
اطلاق الاختين شاملا للاختين من الام صرح
بان المراد الاخوات لابوين او لاب لا لام بقوله
هذا اي ما ذكرته من فرض الثلثين للاختين
فاكثر اذ اكن اي الاخوات لام واب وهن
الشقيقات او لاب فقط لا لام فقط فاحكم
وفي بعض النسخ فاعمل بهذا الحكم المذكور
تصب من الصواب وهو ضد الخطا وهو
من قولهم صاب السهم صوابا وصيبا واصاب
وقع بالرمية والسحاب الموضع امطره فايدة
لا بد من اشتراط عدم المعصب في ارث هولا
الاناث الثلثين ولا بد من اشتراط عدم
الاولاد في ارث بنات الابن الثلثين وفي

ادرث الاخوات كذلك ولابد من اشتراط عدم
الاشقاقي ارث الاخوات للاب الثلثين
وكل ذلك معلوم وضابط اصحاب الثلثين
ان تقول الثلثان فرض اثنتين متساويتين
فاكثر ممن يرث النصف وهي عبارة ابن الهايم
رحمه الله تعالى قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى
وخرج بقوله اثنتين الزوج وبقوله متساويتين
مثل بنت واخت لغير ام ولا يتصور اجتماع
صنفين لكل منهما الثلثان انتهى والثلث
فرض اثنين احدهما ذكره بقوله فرض الام
بشرطين عدميين احدهما ان تكون حيث
لا ولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا
ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا وثانيهما ان تكون
حيث لا من الاخوة جمع اثنان او اكثر كما اشار
الى ذلك بقوله ذو عدد فان العدد حقيقة
اقله اثنان فليس الجمع على حقيقته من ان اقله
ثلاثة ووضح ذلك بقوله كاثنين اخوين
او ثنتين اختين وكذلك اخ واخت او ثلاث
من الاخوة الذكور او الاناث او معهما وذلك

كله معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث
ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقا او لاب
او لام او مختلفين ولا بين كونهم وارثين او محجوبين
او بعضهم حجب شخص والمحجوب بالوصف من
الاولاد والاخوة وجوده كالعدم والاصل في
ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس ولما كان اولاد الابن
كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم مؤخرا لهم عن الاخوة
لان اشتراط عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص
بخلاف اولاد الابن فبالقياس فقال ولا ابن ابن
واحدا كان او اكثر معهما اي الام او بنته
اي بنت الابن واحدة كانت او اكثر ففرضها
الثلث ان انتفى من ذكر كما بينته بهذه
المبدوة قياسا على الاولاد كما اشرت اليه وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يردها
عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله
تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة
وروي عن معاذ رضي الله عنه انه قال لا يردها

عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث
واما الاخوات الصرف فلا يرد ونها عنه للسدس
عنده لان الاخوة جمع الذكور والاناث الخلص
لا يدخلن في ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما
مذكور في المطولات ولما كانت الام قد لا ترث
الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من
الاخوة والاخوات في مسئلتين تسميان
بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما مقدما لهما على الصنف
الثاني ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة احوال
الام مع عدم من ذكر فقال وان يكن اي يوجد
زوج وام واب فقط في فريضة فثلث
الباقي بعد فرض الزوج لها ثابت مرتب وهذه
هي احدى الغراوين والثانية ذكرها بقوله
وهكذا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة اذا
كان الاب والام مع زوجة فصاعدا اي فذهب
عددها الى حالة الصعود على الواحدة الى الاربع
فهو منصوب بالحالية من العدد ولا يجوز فيه
غير النصب ولا يستعمل الا بالفاء او بثم نقله
الشيخ زكريا عن ابن سيده بلا نكر

قوله وجوابهما مذكور في المطولات حاصل
الجواب عما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان حكم الاثنين في باب الميراث
حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات
والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين وكذا في الحجب وقد روي ان ابن
عباس رضي الله عنهما رجع الى قول
الجمهور في البنتين وانها كالبنات
وفي شرحها السلالمي قال في الموطا
مضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا
ثم قال ابن عبد البر والصحابة رضي الله عنهم
قد عدلوا عن ظاهره الى الاثنين
اسم الاخوة منهم ورايا بل توقيفا
وذلك لا يكون الا انتهى
عن ضبط يجب التسليم اليه انتهى
وعن ما روي عن معاذ رضي الله عنه
ان المراد جنس الاخوة وهو يتناول
الكل للاشتراك في الاخوة والى
هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور
الفقها وسياتي في كلام المولف بعد
هذا فيمن ليس ماليسه
قول الماتن فقس هذا
الى الجواب اضربان ارث الاناث
الخلص بالقياس على الذكور والمختلطين لاتحاد الكل في سبب الارث انتهى هرش ط

لهم ما عن سنا في الجد والاجتهاد
وقم لها على قدم العناية والكسلا دعوا بذلك من
سبيل الرشاد ففي زوج وام واب للزوج النصف
وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس
وللاب الباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي
وفي زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث
الباقي ربع وللاب الباقي وابقي لفظ الثلث في
فرض الام في الصورتين وان كان في الحقيقة
سدسا او ربعا كما قلنا تادبا مع القران وهذا ما
قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه
الجمهور ومنهم الايمة الاربعة وذلك لانا لو
اعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل
الام على الاب في صورة الزوج واما ان لا يفضل
عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع ان
الام والاب في درجة واحدة وخالف ابن عباس
رضي الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا
لظاهر نص القران ووافق ابن سيرين الجمهور
في مسالة الزوج وابن عباس في مسئلة الزوجة
ثم رجع بعد فراغه من احوال الام عند عدم الفرع

قوله التفضيل المعهود وهو ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين هرش ط

الوارث والعدد من الاخوة الحي بيان بقية من يرث
الثلث وهو الصنف الثاني فقال وهو
اي الثلث لاثنين اي ذكرين او اثنتين اي
انثيين وكذلك ذكر وانثى من ولد الام
فقط وهم الاخوة للام بغير مين اي كذب
وهكذا يكون الثلث لهم ان كثروا او زادوا
عن الاثنين واو هنا بمعنى الواو والمقصود
بالجمع بين لفظتي الكثرة والزيادة التاكيد وكذا
قوله فما لهم فيما سواه اي الثلث
زاد لانهم لا يستحقون اكثر منه لقوله
تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث والزاد هو الطعام في السفر وفي
البيت جناس ناقص مطرف ويستوي
الاناث والذكور فيه اي الثلث كما اوضحه
المسطور اي المكتوب وهو القران العزيز
في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث فان التشريك
اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا مما خالف
فيه اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم
في اشيا لا يفصل ذكرهم على انثاهم

قوله جناس الجناس بين اللفظين هو
هو تشابههما في اللفظ ولذا نفاع م
مرس ... في محلها قوله ناقص لنقص
الثاني عن الاولين بحرف وقوله
مطرف لان النقص من الطرف
الاخير هنا ولو كان النقص الاول
لقيل فيه مطرف وايضا لكن اكثر البد
تعين على ان الزيادة ان كانت في

طرفه الاول كما في قوله تعالى والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق سمي مطرفا وان كان من اخره كقولهم
سال سالم سمي مذيلا لان الزيادة في اخره كالذيل له وعليه فينبغي ان يقال فيه جناس ناقص مذيل هرش ط

اجتماعا

اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به
ويحجبهم نقصانا وذكرهم ادلى بانثى ويرث
فهذه خمسة اشيا فايسلك يبقى ممن يرث الثلث
الجد في بعض احواله مع الاخوة ويبقى ممن يرث
ثلث الباقي الجد ايضا في بعض احواله مع الاخوة
وسياتي ذلك كله في باب الجد والاخوة والله
اعلم والسدس فرض سبعة من العدد
ذكرهم اجمالا بقوله لاب مع الفرع الوارث
وام مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة
والاخوات ثم بنت ابن فاكثر مع بنت
واحدة اعلا منها وكذا بنت ابن نازلة فاكثر
مع بنت ابن واحدة اعلا منها وجد مع الفرع
الوارث وكذا في حال من احواله مع الاخوة
وسياتي ثم الجده فاكثر وولد الام الوحد
ذكرا كان او انثى تمام العده فهو السابع وهذا
كله حيث لا حاجب في الجميع ثم اردف ذلك
ببيان الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم
السدس فقال فللاب يستحقه اي السدس
مع الولد ذكرا كان او انثى فان كان الولد

والاخت بنت الاب ... الشقيقة الواحدة

الولد ذكرا فلا شي للاب غير السدس وان
كان انثى وفضل بعد الفروض شي اخذه ايضا
تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض والتعصيب
كما سنوضحه ان شا الله تعالى فهذا هو الاول
ممن يرث السدس والثاني الام وقد ذكرها
بقوله وهكذا الام تستحق السدس مع الولد
ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا بتنزيل
الصمد جل وعلا في كتابه العزيز قال الله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب
الحسن في هذه المنظومة فانه اعقب الاب
للام موخرا للجد عنهما من اجل ان الله جمع
بينهما في الاية الكريمة ولما كان الولد في الاية
الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان
ارث كل من الاب والام السدس مع اولاد
الابن بالقياس علي اولاد اعقب ذلك بحكمهما
مع اولاد الابن فقال وهكذا يرث كل من الاب
والام السدس مع ولد الابن ذكرا كان او انثى
الذي مازال يقفوا اثره اي الولد اي يتبعه

ويحتذي

ويحتذي بالذال المعجمة اي يقتدي به في الارث
والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى
كالانثى فتلخص من هذا كله ان الاب يرث
السدس مع الابن او ابن الابن او البنت او
بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن
او ابن الابن او البنت او بنت الابن ولما كانت
الام تزيد على الاب بانها ترث السدس
مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله
وهو اي السدس لها اي الام ايضا مع
الاثنين من اخوة الميت فاكثر مطلقا فلهذا
قال فقس هذين اي عليهما في كلامي ما زاد
او نقص بعض افراد الاثنين مما لم تشمله
الاية علي ما شملته منها فان ارثها السدس
مع اثنين من الاخوة منحصر في خمس واربعين
صورة بينتها في شرح الترتيب والثالث
الجد وقد ذكره بقوله والجد الذي لم يدخل
في نسبته للميت انثى مثل الاب عند فقده
اي الاب في حوزه ما يصيبه من السدس
مع الفرع الوارث جامعا بينه وبين

فائدة قال الشارح السلاجي لو ولدت ولدين
ملتصقين لهما راسان واربعة ارجل واربعة ايد
وفرجان فحكمهما حكم الاثنين في جميع الاحكام
[illegible] الامام بهما وصيا انهما ميراث اثنين
وكذلك قيسا في الاحكام من قصاص ودية
قاله ابن القطان في فروعه انتهى القواعد
لانا بانا ففي المستخرج عن مطرف البيت انها
انه لو كان رجلان رجلان وبدا ان من جانب
يمشي ويبطش بهما ما يجب عليهما انتهى
الفصل واقعة اهل منه هنا ومشوا عليه

قوله الذي لم يدخل في نسبته للميت انثى
ويسمى بالجد الصحيح واما الذي تدخل في
نسبته للميت انثى فهو الجد الفاسد
وهو من ذوي الارحام هش ط

التعصب او غيرها مع على ما سنبينه ان
شا الله تعالى والارث بالتعصيب عند عدم
الفرع الوارث المذكور على ما سياتي وفي
مده اى ممدوده اي رزقه الموسع من
قولهم مد الله تعالى في رزقه اي وسعه فيكون
تاكيد القوله في حوزها يصيبه ويصح ان
يكون من المراد بقوله ومده اي حجبه من
قولهم رجل مديد القامة اي طويل الباع وكان
الحاجب لقوته مديد القامة طويل الباع اذا
تقرر ذلك فالجد كالاب عند فقده ارثا
وحجبا الا في ست مسايل اقتصر المصنف
على ثلاثة منها فذكر الاولى منها بقوله الا
اذا كان هناك مع الجد اخوة اشقا او لاب
فليس كالاب في ذلك لكونهم اي الاخوة في
القرب الى الميت وهو اى الجد سوه اى سوا
في جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله
فيرثون معه على تفصيل سياتي ان شا الله
تعالى واما الاب فيحجبهم كما سياتي في الحجب
ان شا الله تعالى واما الاخوة للام فالاب

قوله الا في ست مسايل بعضها اتفق عليها
الايمة الاربعة وبعضها مختلف فيه
وسياق الكلام عليها وفي الاشباه
الجد كالاب الا في ثلاث عشر مسئلة
خمس في الفرايض والباقي في غيرها
وتفصيلها فيها قوله الا اذا كان هناك
مع الجد اخوة الى اخره هذا مذهب الايمة
الثلاثة وهو قول ابي يوسف ومحمد
واما عند الامام ابي حنيفة فان
الاب مع الاخوة فيحجبون به وعليه
الفتوى عندنا ه‍ ش ظ

والجد

والجد في حجبهم سوا كما سياتي ايضا وذكر
الثانية بقوله او بمعنى الواو اي والا اذا كان
هناك ابوان اي اب وام معهما اي الاب
والام زوج او زوجة فان للام مع الاب ثلث
الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث
جميع المال كما صرح به بقوله فالام للثلث
مع الجد لو كان بدل الاب ترث فتكون
المسيلة زوجا واما وجدا فللزوج النصف
وللام الثلث كاملا وللجد الباقي ولم ينظر
الى كونها تاخذ اكثر منه لانها اقرب منه بخلافها
مع الاب لانهما في درجة واحدة كما تقدم
وذكر الثالثة بقوله وهكذا ليس الجد
شبيها بالاب في زوجة الميت وام واب
فان لها مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ولو
كان الجد بدل الاب كانت المسيلة زوجة
واما وجدا فيكون للام الثلث كاملا وللزوجة
الربع والباقي للجد لان الجد وان لم يفضل
عليها التفضيل المعهود لا محذور في ذلك
لكونها اقرب منه بخلافها مع الاب كما تقدم

ولما ذكر ان الجد يخالف الاب في مشاركته
الاخوة وكان الكلام في تفاصيل احوال ذلك
مما يطول اخر حكمهم الى ان يعقد له بابا يخصه
في المحل اللايق به ونبه على ذلك بالوعد
بذكره فقال وحكمه وحكمهم اي الجد
والاخوة مجتمعين سيأتي ان شا الله تعالى
مكمل البيان في حالات الاتية في
باب معقود لذلك يسمى باب الجد والاخوة
والرابعة مما خالف فيه الجد الاب ان الاخوة
لغير ام وبنيهم يحجبون الجد في باب الولاء
بخلاف الاب والخامسة ان الاب يحجب ام نفسه
ولا يحجبها الجد والسادسة ان الاب في نحو
بنت واب يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا
بلا خلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك
على المرجح وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني
وقال النووي انه الاصح والارجح وقيل ياخذ
الباقي جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة
وقال انه المذهب ولم يرجح الرافعي رحمه
الله تعالى شيا من الوجهين ففارق الجد الاب

في جريان

في جريان الخلاف ولذا كان المرجح انه كهو فيها والرابع
ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله
وبنت الابن او بنات الابن المتحاذيات تاخذ
او ياخذن السدس اذا كانت او كن مع البنت
الواحدة تكملة الثلثين للاجماع ولقول بن مسعود
رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاقضين
بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقيس
على ذلك كل بنت ابن نازلة مع اعلا منها وقد
اشار الى ذلك بقوله وهكذا الاخت التي ادلت
بالاب فقط فاكثر تاخذ السدس مع الاخت
التي الواحدة التي بالابوين باخي تصغير
اخ ادلت تكملة الثلثين بالاجماع قياسا
على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وتقييدي
بالواحدة في كل من البنت والاخت الشقيقة
وقولي تكملة الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو كانت
بنت الابن مع بنتين او كانت الاخت للاب
مع شقيقتين فانها لا ترث السدس بل

فاكثر مع بنت ابن واحدة صح

تسقط ما المتعصب كما سنذكره والسادس
ممن يرث السدس الجدة فاكثر وقد ذكرها
بقوله والسدس فرض جدة صحيحة في
النسب لا في الولاء واحدة او اكثر كما سياتي
في كلامه قريبا سواء كانت لام او كانت لاب
اي من قبل الام او من قبل الاب وسواء كان
معها ولد ام لا او سواء كان معه اخوة ام لم
يكن لما ورد في ذلك والسابع ممن يرث
السدس الواحد من اولاد الام وقد ذكره بقوله
وولد الام ذكرا كان او انثى يرث السدس
اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والمراد الاخ او الاخت للام
كما قرئ به في الشواذ والشرط في ارثه [illegible]
للاية الكريمة المذكورة فانهم اذا كانوا متعددين
كان لهم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ
بدل هذا البيت وولد الام له اذا انفرد
سدس جميع المال نصا قد ورد وهو بمعناه
بل اصح لان فيه التصريح بان ذلك قد ورد

بالنص

بالنص اي في القران العزيز ولما انهى الكلام
على من يرث السدس شرع يتكلم في شيء من
احوال الجدات استطرادا واعلم قبله انه اذا اجتمع
جدات فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكن
بعضهن اقرب من بعض وعلى كل تقدير
فتارة يكن من جهة واحدة وتارة يكن من
جهتين وقد ذكر حكم المتساويات بقوله وان
[illegible] حيث كن ثنتين فاكثر
من جهة واحدة او من جهتين وكن كلهن
وارثات بان لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا
فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين
كما قدمته وكما سياتي فالسدس بينهن
[illegible] وان ادلت احداهما او احداهن بجهتين
او اكثر وغيرها بجهة واحدة على الارجح عندنا
وبه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى والشافعي
وهو محكي عن ابن سريج رحمه الله تعالى يقسم
السدس بينهما او بينهن بحسب الجهات
لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة ثلثه
وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والحسن

بن زياد وجماعة قال الوني وهو قياس قول
احمد بن حنبل رحمهما الله تعالى وقوله
في [illegible] وفي بعض
النسخ المرضية يشير به الى ما روي الحاكم
على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم
قضى للجدتين في الميراث بالسدس وقيس
الاكثر منهما عليهما فايدة اذا كانت احدى
الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام
وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى
وحدها والباقي للاب وحده على الارجح وقيل
لام الام نصف السدس والباقي للاب لانه هو
الذي حجب امه فترجع فايدة الحجب اليه وهذا
عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما
ولا يحجب ام نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة
احترزت بقولي انفا بان لا يكون فيهن جدة
محجوبة والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت
احداهما اقرب من الاخرى وهما من جهتين فقدم
ما اذا كانت القربى من جهة الام فقال
وان تكن الجدة قربى لام اي من جهة

قوله وقيس الاكثر منهما عليهما قدمنا قريبا
انه ورد في الحديث انه عليه الصلاة والسلام
اطعم ثلاث جدات السدس فلا حاجة
الى القياس ه هش ط

الام كام ام [illegible] اي من جهة الاب
[illegible] كام اب وكام ابي اب وتسدسه
[illegible] اي اخذته وحدها كاملا لانها اقرب
منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة
الاب فقال وان تكن الجدة القربى بالعكس
من الاولى بان كانت القربى من جهة الاب
كام اب والبعدى من جهة الام كام ام
الام [illegible] فيهما مذكوران في كتب اهل العلم
من الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم منصوصان
للامام الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا روايتان
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه احدهما
[illegible] من جهة الام بالقربى
من جهة الاب بل يشتركان في السدس
[illegible] وبه قال مالك رحمه الله لان
التي من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى
لكون الام اصلا في ارث الجدات فعدلت
قرب التي من قبل الاب قوة التي من قبل الام
فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني انها
تحجبها جريا على الاصل من ان القربى تحجب

البعدي وبه قال ابو حنيفة وهو المفتى به عند
الحنابلة رحمهم الله تعالى والتوريث
اي المعظم من الشافعية والمالكية
على الصحيح بهذا القول الاول ولما كان
في عبارته السابقة وهي قوله وكن كلهن
وارثات ايماء الى ان من الجدات غير وارثة
وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي التي احترزت
عنها فيما سبق بقولي صحيحة بينها هنا بقوله
وكل من ادلت بغير من الجدات
وارث كام ابى الام فان ابا الام غير وارث
ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين
فما خط من المواريث لانها من ذوي
الارحام كما تقدمت الاشارة على ذلك
في الكلام على الوارثات فائدة حاصل القول
ان الجدات عندنا على اربعة اقسام القسم الاول
من ادلت بمحض اناث كام الام وامهاتها
المدليات باناث خلص والقسم الثاني
من ادلت بمحض ذكور كام الاب وام ابي الاب
وام ابي ابي الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم

الثالث

الثالث من ادلت باناث الى ذكور كام ام اب
وكام ام ابي اب وهكذا وكل جدة كانت من
هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند
الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة
والقسم الرابع عكس الثالث وهي من ادلت بذكور
الى اناث كام ابي الام وهي السابقة في قوله وكل
من ادلت بغير وارث الى اخره وهي المعبر عنها
بالفاسدة وهي غير وارثة الا على القول بتوريث
ذوي الارحام كما سبق ثم اذا تاملت ما سبق
ظهر لك انه لا يرث من جهة الام الا جدة
واحدة فقط وباقي الجدات الوارثات كلهن
من جهة الاب والكلام في الجدات مما يطول
وقد اتيت منه في شرح الترتيب بالعجب العجاب
والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين
اقرب من الاخرى وهما من جهة واحدة ولو
قدمه على البيت السابق لكان انسب فقال
وتسقط الجدة البعدى بالجدة ذات القرب
سوا كانت من جهة الام كام ام وامها اتفاق
ايضا لاتحاد دليتهما او كانت من جهة الاب

والبعدى مدلية بالقربى كام اب وابيها اتفاقا
ايضا لانفرادتت بها او كانتا من جهة الاب
والبعدى لاتدلي بالقربى كام الاب وام
ابا الاب على الاصح المنصوص فيه وايد
الروضة ومن صور هذه ما اذا كانت القربى
من جهة ابا الاب كام ابي اب والبعدى من
جهة امهات الاب كام ام ام الاب وفيهما وجهان
ارجحهما كما قال العلامة شهاب الدين بن الهايم
رحمه الله تعالى انها تحجبها قال ومستندى في
ترجيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر
والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها انتهى
والوجه الثاني انها لا تحجبها بل يشتركان في
السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين
البلقينى رحمه الله تعالى ترجيحه فلاجل
هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة
قال في المذهب الاولى يعني الارجح المفتى به
في بعض هذه المسايل واما في بعضها فاتفاقا
كما قررته لك فجريان الخلاف في هذه المسايل
باعتبار المجموع لا باعتبار الجمع وقوله [illegible] ايها

الناظر

الناظر في هذا الكتاب حسبي اي يكفيني
من ذكر المسايل في اصحاب الفروض او في
الجدات ففيما ذكرته كفاية للمبتدي ولا تقصر
عن افادة المنتهي ومن اراد التبحر في ذلك
فعليه بالكتب المطولة منها كتابنا شرح
الترتيب وقد تمت بحمد الله اي انتهت قسمة
الفروض بين مستحقيها وبيان كل منهم
على ما اردناه من غير اشكال اي التباس ولا
غموض اي خفا فايدة اعلم مما تقدم ان اصحاب
الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم
الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من النسا
وهن جميع النسا الا المعتقة والله اعلم ولما
انهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع
في العصبات فقال باب التعصيب
مصدر عصّب بالتشديد يعصّب تعصيبا فهو عاصب
ويجمع العاصب على عصبة ويجمع العصبة على
عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره
والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها
لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل ما استدار
حو

قوله وهو عاصب القياس ان يقال فهو معصب
ولم يذكره في اسما الفاعل على المخالفة للقياس
فلعل فيه فهو معصب كمعصب وهو عاصب
لكان ظاهرا انتهى [illegible]

خول شي فقد عصب به ومنه العصائب اي
العمائم وقيل سموا بها لتقوي بعضهم ببعض
من العصب وهو الشد والمنع يقال عصب
الشيء عصبا شددته والراس بالعمامة
شددتها ومنه العصابة لشد الراس بها
وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة على الشدة
والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا
ماسياتي في قوله وحق ان شرع في التعصيب
الي الحرة اي في الارث به بكل قول موجز
مختصر مصيب ليس بمخطا فكل من احرز كل المال
عند الانفراد من القرابات جمع قرابة اي
الاقارب او الموالي من المعتقين وعصبتهم
اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد وغير الاخ كالاخ او كان ما فضل
بعد الفرض الشامل للواحد وما زاد له
اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر فهو اخو
العصوبة بالنفس المفضلة على غيرها من
انواع العصوبة وعلى الفرض كما اخترته
في شرح الترتيب وهذا تعريف للعاصب

والتعريف بالحكم دوري موه
بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلاء واحكام
العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها اثنين وترك
الثالث وهو انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط الا الاخوة الاشقا في المشركة والا الاخت
في الاكدرية وستاتيان وانما ترك المصنف
هذا الثالث للعلم به من الثاني والعاصب بغيره
ومع غيره كالعاصب بالنفس في هذه الاحكام
الا الحكم الاول وهو لا ياخذ جميع المال ثم
بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المتقدم
شرع في عدهم وهم خمسة عشر ولما لم
يستوف عدهم اتى بكاف التمثيل فقال كالاب
والجد اي الاب وجد الاب وجد الجد وان
علا والابن عند قربه وهو ولد الصلب والبعد
وهو ابن الابن وان سفل بمحض الذكور كما تقدم
والاخ لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق
في الجمع على انهم من الرجال والاعمام لابوين
او لاب لا لام بدليل ما سبق ايضا وكاعمام
الميت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا والسيد
المعتق ذي الانعام بالعتق ذكرا كان او انثى

وبعكس بنوهم جميعا اي بنوا الاعمام وبنو
المعتقين وان نزلوا بمحض الذكور قال الشيخ
بدر الدين سبط المارديني رحمه الله تعالى
في شرح الكتاب وفيه نوع قصور حيث اقتصر
على بني المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين
بانفسهم انتهى ويمكن الجواب عنه بانهم دخلوا
في قوله سابقا او الموالي ولم يذكر المصنف
رحمه الله تعالى بيت المال لما لم يذكره سابقا
في الاسباب فائدة قال البيضاوي رحمه
الله تعالى في تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا
منها جميعا ان جميعا حال في اللفظ تاكيد
في المعنى كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون
ولذلك لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط
في زمان واحد كقولك جاؤا جميعا انتهى
فكذا هنا كانه قيل بنوهم اجمعون ولا يستدعي
ان يكون المراد مجتمعين وهو حال من المضاف
وهو بنوهم والله اعلم فكن لما اذكره من
الاحكام سميعا اي سامعا سمع تفهم
واذعان ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر

فتارة

فتارة يستويان او يستوون في الجهة والدرجة
والقوة فيشتركان او يشتركون في المال او ما
ابقت الفروض وتارة يختلفون في شيء من
ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدة
ذكرها الجعبري رحمه الله تعالى في بيت
واحد حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وذكر المصنف بعضها بقوله وما لذي الدرجة
البعدى وان كان قويا مع الوارث القريب
اذا كانا من جهة واحدة في الارث من حظ ولا
نصيب لحجبه بالاقرب منه درجة وان كان
ضعيفا كابن اخ لاب فان ابن اخ شقيق فلا
شيء للثاني مع الاول اجماعا لكونه ابعد منه
درجة وان كان اقوى من الاول وكابن
وابن ابن وان لم يدل بابن وكاب وجد وكابن
اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق او لاب
وكعم شقيق او لاب وابن عم شقيق
او لاب فلا شيء للثاني مع الاول للثاني

قوله فبالجهة التقديم الخ قال في التحفة القدسية ونظم
العلامة ابي العباس احمد بن محمد الهائم الشافعي رحمه الله تعالى [illegible]

في جميع هذه الصور لبعده فايدة ماهذه
مجازية وللذي البعدي خبرها مقدم وجاز
تقديمه لكونه جارا ومجرورا ومن حظ اسمها
موخرا وهو مجرور بمن الزايدة لتنصيص
العموم وسوغ زيادتها سبق النفي وكون مجرورها
نكرة ولا يخفي ما في عطف النصيب على الحظ من
التاكيد فانهما بمعنى واحد قال القرطبي في
مختصر الصحاح النصيب الحظ من الشي والله
اعلم والاخ لام واب والعم لام واب وابن
الاخ لام واب وبن العم لام واب وابن
المدلي بشطر النسب وهو الاخ للاب في الاولى
والعم للاب في الثانية وبن الاخ للاب
في الثالثة وبن العم للاب في الرابعة فيحجبه
في جميعها لانه اقوى منه ولا يقال ظاهر
عبارته يقتضي حجب الاخ لام بالاخ الشقيق
فانه مدل بشطر النسب من المعصبات
وهو الاخ لاب واما الاخ للام فليس من العصبات
تنبيهان الاول قد ذكرت ان ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى بعض القاعدة التي ذكرها

الجعبري

الجعبري رحمه الله تعالى وغيره واعلم قبل ايضاح
ذلك ان جهات العصوبات عندنا سبع
البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوة
الاخوة ثم العمومة ثم الولا ثم بيت المال اذا علمت
ذلك فاذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة
فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته موخرة
فابن ابن ابن اخ شقيق او لاب مقدم على
العم وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله
تعالى فبالجهة التقديم فان اتحدت جهتهما
فالقريب درجة وان كان ضعيفا مقدم
على البعيد وان كان قويا كما مثلنا انفا وذلك
معنى قول الجعبري رحمه الله تعالى ثم بقربه
فان اتحدت درجتهما ايضا فالقوي وهو ذو
القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو
القرابة الواحدة كما سبق تمثيله قريبا
وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله تعالى
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا التنبيه
الثاني هذه القاعدة كما هي في العصبات
قد تاتي في اصحاب الفروض وفي اصحاب

قوله واعلم ان جهات العصوبة عندنا الخ
قلت وهو مذهبنا المالكية واشار به الى ان
الجهة السابعة ليست سببا للعصوبة عند
الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى
وهذا بالاتفاق بين ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله تعالى واما باقي الجهات التي ذكرها
فقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ومذهب احمد رحمه الله تعالى كمذهب الشافعي
رحمه الله تعالى واما على قول الامام ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وهو المفتى به عندنا
فاسباب العصوبة النسبية انواع اربعة
البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة
كذلك والاخوة وفروعها والعمومة وفروعها
على الترتيب على ما ذكرناه فاولاهم بالعصوبة
والارث جزء الميت اي البنوة ثم بنوهم
وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد وان
علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان
سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم
وان سفلوا والجهة الخامسة العصوبة
السببية وهي الارث بالولا عند
وقد العصبة النسبية هـ ش ط

الفروض مع العصبات وعليها مع قاعدة اخرى
وهي ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة
الا ولد الام ينبني باب الحجب والله اعلم ولما انهى
الكلام على القسم الاول من العصبة وهو العصبة
بنفسه شرع في القسم الثاني وهو العصبة
بغيره فقال والابن ومثله ابن الابن والاخ
شقيقا كان او لاب مع الاناث الواحدة
فاكثر المساوية او المساويات للذكر في الدرجة
والقوة يعصبانهن في الميراث فتكون الانثى
منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير
فالعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت لاب كل واحدة منهن مع
اخيها وتزيد بنت الابن عليهن بانه يعصبها
ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبها ابن ابن
انزل منها اذا لم يكن لها شي في الثلثين
من نصف او سدس او مشاركة فيه او في
الثلثين وتزيد الاخت شقيقة كانت
او لاب بانه يعصبها الجد كما سياتي في
الجد والاخوة الامثلة بنت فاكثر مع ابن

فاكثر

فاكثر المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومثل ذلك بنت ابن مع ابن ابن سوا كان اخاها
او ابن عمها واخت شقيقة مع اخ شقيق واخت
لاب مع اخ لاب فاكثر في الجميع بنت وبنت
ابن وابن ابن في درجة سوا كان اخاها او ابن عمها
للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي
للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن مع ابن ابن
ابن انزل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها
لاستغنايها بفرضها المار بنت وبنت ابن فاكثر
وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن
فاكثر السدس تكملة للثلثين والباقي لابن
ابن الابن النازل فلا يعصبها المار بنتا ابن
وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي له المار بنت
وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن نازل
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
للثلثين والباقي لبنت الابن مع ابن ابن ابن
الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين
وقس على ذلك اخت شقيقة او لاب مع
الجد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما

قوله المساوية الاي في كيفية الادلا والدرجة
فيكون له مثلا حظها فالشقيقة لا يعصبها الا
الا الشقيق والاخت لاب لا يعصبها الا
الاخ لاب اما غير المساوي في الادلا والدرجة
فلا يعصب فالاول كالاخ لابوين لا يعصب
الاخت لاب بل يحجبها والاخ لاب لا يعصب
الشقيقة بل تاخذ فرضها معه والثاني
كاختين لابوين واخت لاب وابن اخ لاب
فلا يعصب هنا عمته كما لا يعصب اخته
بخلاف ابن الابن لانه يسمى ابنا حقيقة او
مجازا وابن الاخ لا يسمى اخا وقد يعصب
الشقيقة او الاخت لاب الجد لانه بمنزلة
اخيها والبنت لا تعصب الا بالابن انتهى
من شرح السيد محمد الشلي على التحفة الفرضية
لابن الهايم رحمهم الله تعالى

سياتي في باب الجد والاخوة والاصل في
ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وقياس اولاد الابن على
اولاد الصلب مع ما سياتي في باب الجد
والاخوة ان شا الله تعالى ولما انهى الكلام
على القسم الثاني من العصبة شرع في القسم
الثالث وهو العصبة مع الغير وهو اثنان
فقال والاخوات الشقيقات او لاب
والمراد الواحدة فاكثر ان تكن اي توجد
بنات واحدة او اكثر او بنات ابن كذلك
فهن اي الاخوات معهن اي البنات معصبات
بفتح الصاد وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات
مع البنات عصبات والاصل في ذلك حديث
ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب
السدس حيث قال وما بقي فللاخت وهذا
بشرط ان لا يكون مع الاخت اخوها فان
كان معها اخوها فهي عصبة بالغير لا مع الغير
ثمة حيث صارت الاخت عصبة مع الغير صارت
كالاخ الشقيق فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم

قوله وهذا معنى قول الفرضيين الى اخره
كانه لم يثبت عنده الحديث المتقدم فقد الم
ليستدل به ويحتمل ان الحديث المتقدم مروي
بالمعنى وهو جائز للعالم عند الجمهور بشرطان
لا يكون مما تعبد بلفظه كالاذكار وان
لا يكون من جوامع الكلم وشرط

[illegible]

من العصبات

من المعصبات ذكورا كانوا ام اناثا والله اعلم
ولما فهم مما سبق ان جميع الذكور عصبات الا
الزوج والاخ لام وان جميع النسا صاحبات
فرض الا المعتقة صرح بذلك في النسا بقوله وليس
في النسا كلهن طرا بفتح الطاء اي قطعا وبضمها
اي جميعا عصبة بنفسها الا الانثى التي منت
اي انعمت بعتق الرقبة الرقبة من ذكر او انثى
فهي عصبة للعتيق ولمن انتمى اليه بنسب او ولا
على تفصيل مذكور في الولا وسياتي بعضه ان
شا الله تعالى تتمات الاولى ان كل اخ لغير
ام كابيه الا في مسايل لا يرد ون الام من الثلث
الى السدس ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون
مع الجد بخلاف ابايهم وان الشقيق يسقط
في المشركة وبالاخ للاب وبالاخت شقيقة
كانت او لاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا
يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب
يسقط بابن الاخ الشقيق وبالاخت للاب
اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الشقيق
بخلاف ابيه والله اعلم الثانية الورثة اربعة اقسام

قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التي يسمي بها
وهو سبعة الام وولداها والجدتان والزوجات
وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك وهو جميع
العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم
يرث بالفرض مرة والتعصيب اخرى ولا يجمع
بينهما مرة وهو الاب والجد فان كلا منهما
يرث السدس مع ابن او ابن ابن وحيث بقي
بعد الفروض قدر السدس او لم يبق شي
ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث
من ذكر او انثي ويجمع بين الفرض والتعصيب
اذا كان معه انثي من الفروع وفضل بعد
الفرض اكثر من السدس وسبقت الاشارة
الي ذلك والله اعلم الثالثة قد يجتمع في الشخص
جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكاخ هو معتق
فيرث باقواهما والاقوى معلوم من القاعدتين
السابقتين في العصبات وقد يجتمع في الشخص
جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس
او في وطي الشبهة فيرث باقواهما لا بهما على الارجح
والقوة باحد امور ثلاثة الاول ان يحجب احدهما

ومن ذوات النصف والثلث كما سبق وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى ويجمع بينهما مرة صح

الاخرى كبنت هي اخت من ام كان يطا مجوسي امه فتلد
بنتا ثم تموت عنها فترث بالبنتية الثاني ان يكون
احدهما لا يحجب كام او بنت هي اخت من اب كان
يطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى
عن الكبرى فترثها بالامومة او عكسه فترثها
بالبنتية الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا كجدة
ام ام هي اخت من اب كان يطا مجوسي بنته فتلد
بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلى
عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها
بالجدودة دون الاختية فلو كانت الجهة القوية
محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت السفلى في
المثال الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا
بالاختية والوسطى بالامومة وقد يجتمع في الشخص
جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام او زوج
فيرث بهما حيث امكن والله اعلم ولما انهي الكلام على
العصبات اردف ذلك بباب الحجب مع ان بعضه
قد سبق في العصبات فقال باب الحجب
وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وهو

فسمان حجب بالاوصاف وهي
الموانع السابقة وحجب بالاشخاص وهو المراد
عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو
قسمان حجب نقصان وهو سبعة انواع ذكرتها
في شرح الترتيب منها الانتقال من فرض
الى فرض اقل منه كحجب الزوج من نصف الى ربع
ويعلم اكثرها مما سبق ومما سياتي للمتامل
وحجب حرمان وقد سبق بعضه في العصبات
وذكر هنا شيا منه مقدما حجب الاصول فقال
والجد محجوب عن الميراث بالاب لانه ادلى به وقوله
في احواله اي الاب والجد الثلاث يشير به
الى الاحوال الثلاثة التي ذكرها من الارث بالفرض
او التعصيب او بهما وتسقط الجدات من كل جهة
اي من جهة الام او من جهة الاب بالام اما التي
من جهة الام فلادلايها بها واما التي من جهة
الاب فلكون الام اقرب من يرث بالامومة فافهم
اي ما ذكرته لك وقس ما اشبهه فيحجب كل جد
قريب كل جد ابعد منه لادلايه به ويحجب الجدات
بعضهن بعضا على التفصيل السابق ويحجب كل

قوله وهو سبعة انواع الخ احدها وهو ما ذكره المؤلف
رحمه الله تعالى الانتقال من فرض الى فرض اخص
وهو في حق من له فرضان وهم الزوجان حيث
ينتقل هو بالفرع الوارث من النصف الى الربع
وهي به منه الى الثمن والام حيث تنتقل به
او بالاخوة من الثلث الى السدس وبنت
الابن حيث تنتقل بالبنت من النصف الى
السدس والاخت للاب حيث تنتقل بالاخت
الشقيقة بما ذكر الى ما ذكر وثانيها الانتقال
من فرض الى تعصيب وهو في حق ذوات النصف
او الثلثين وهن البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب حيث ينتقل كل منهن
بمعصب من فرض الى ما ذكر وثالثها بالعكس
وهو في حق الاب والجد حيث ينتقل كل منهما
بالفرع الوارث من اخذ الجميع تعصيبا الى
اخذ السدس فرضا ورابعها الانتقال من
تعصيب الى تعصيب وهو في حق العصبة
مع الغير فان الاخت الشقيقة او للاب اذا كانت
مع البنت تاخذ الباقي فلو كانت مع اخيها فلهما
الباقي تعصيب عصبة بالغير وخامسها
التزاحم في الفرض وهو في حق البنات وبنات
الابن والاخوات لغير ام والزوجات والجدات
واولاد الام حيث يحصل التزاحم في
الثلثين او الربع او الثمن او السدس او
الثلث وسادسها وهي البنوة في العتاد
الاول والاخوة في الثاني هو شرط

من الاب

من الاب والجد الجدة التي تدلي به دون غيرها
وهكذا يسقط ابن الابن وبنت الابن بالابن
وكذا كل ابن ابن او بنت ابن نازلة بابن ابن اقرب
بلا تنبع اي تطلب عن هذا الحكم الصحيح المجمع
عليه بدلا اي ميلا الى حكم باطل بان تورث
ابن ابن مع ابن وتسقط الاخوة سوا كانوا
اشقا او لاب او لام وسوا كانوا ذكورا او
اناثا او خناثي بالبنين والمراد الواحد فاكثر
كما هو معلوم وسيصرح به في بني الابن وبالاب
الادني دون الاعلى وهو الجد كما روينا ذلك
في معنى ما ورد في القران فان الكلالة من لم
يخلف ولدا ولا والدا او كما روينا مؤيدا ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
فما بقي فلاولى رجل ذكر ولاشك ان كلا من
الابن والاب وكذا ابن الابن اولى من الاخوة
او كما روينا ذلك عن الفقها والفرضيين
وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن
حقيقة خاصا بابن الصلب وكان ابن الابن
كالابن في حجب الاخوة اجماعا صرح بذلك بقوله

وبنو [illegible] كيف كانوا اي علي اي
حالة كانوا من قرب اوبعد ولما كان من
المعلوم ان ليس المراد بجمع البنين وكذا
بالبنين في حجب الاخوة الجمع بالواحد والجماعة
في ذلك سوا صرح بذلك بقوله سيان اي سوا
فيه اي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بهم
الجمع الصادق باثنين فاراد والواحد
جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا فيه ولما كان الاخوة
للام يحجبون بمن يحجب به الاشقا وزيادة علي
ذلك صرح بالزايد بقوله ويفضل ابن الام
وكذا بنت الام وهما الاخ والاخت بالاسقاط
اي الحجب بالجد فافهم اي ذلك فهما صحيحا
علي احتياط ويقين لا علي شك وتردد وبالبنت
الواحدة فاكثر وبنات الابن كذلك كما صرح به
بقوله جمعا ووحدانا من البنات وبنات الابن
فقل لي زدني من هذا العلم المتفق عليه ومن
غيره فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة
بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب
والجد اجماعا لاية الكلالة الاولي لان الكلالة

من

من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيهما غير
ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب لكن خص
من الكلالة الام والجدة فلا يحجبان ولد الام
بالاجماع ثم بنات الابن الواحدة فاكثر يسقطن
متي حاز البنات الثلثين يا فتي المعصوم قول ابن
مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنت
ابن واخت حيث قال ولبنت الابن السدس
تكملة للثلثين واخبر ان ذلك بقضا النبي صلي
الله عليه وسلم والفتي في الاصل الشاب او
السخي الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن
وهو القريب المبارك سوا كان في درجة بنت
الابن او انزل منها لاحتياجها اليه علي ما ذكروا
اي الفرضيون وقدمته في باب التعصيب
خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل
الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة واسقط
بنات الابن تتمة ما قلناه في بنت الابن مع
بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة
مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن
العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وبنت

وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت
ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلا شي للمناولة في
الصور الثلاثة الا اذا كان معهن في درجتهما
او اسفل منها ابن ابن فيعصبهما كما سبقت
الاشارة اليه لذلك والله اعلم
اي مثل البنات الاخوات اللاتي يدلين
بالقرب من الجهات اي جهات الاب والام
وهن الاخوات الشقيقات اذا انفردن
وافيا وهو الثلثان بان كن اثنتين فاكثر
اسقطن الاخوات للاب وهن الاخوات للاب
سوا الواحدة والاكثر وفي قوله لذوي البكا
ايما الى انهن لم يحصل لهن الا البكا على الميت
فقط وان يكن اخ لهن اي وان يكن مع الاخوات
اخ لاب حاضرا معهن عصبهن واقتسما او
اقتسموا الباقي بعد الفروض للذكر مثل حظ
الانثيين خلافا لابن مسعود رضي الله عنه
حين جعل الباقي للاخ للاب دون الاخت
للاب وقوله باطنا وظاهرا فيه ايما الى ان
ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا

ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا اشار به الى ان الحكم مطلقا لا ينفذ باطنا الا اذا كان بالحق فلو

ولما كانت

الخامس

ولما كانت الاخوات للاب ليس كبنات الابن في
جميع الاحكام لان بنت الابن يعصبها
من هو انزل منها ان لم يكن لها في الثلثين شي ولا
كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ للاب
فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه صرح
بذلك في حكم عام فقال وليس ابن الاخ وابنه
وان نزل سوا كان شقيقا او لاب بالمعصب من
مثله من بنات الاخ لانهن من ذوي الارحام
او فوقه في النسب من بنات الاخ كذلك او من
الاخوات المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب من
في درجته لم يعصب من فوقه بالاولى فاية
القريب المبارك من لولاه لسقطت الانثى
التي يعصبها سوا كان اخاها مطلقا او ابن عمها
او انزل منها في اولاد الابن واما القريب المشوم
فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون الا مساويا
للانثى مع اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن وله
صور منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن
فللزوج الربع وللام السدس وللاب السدس
وللبنت النصف ولبنت الابن السدس.

اي كثيرة منها زوج وام واخوة لاب واخت لاب واخ لاب

فتعول المسئلة لخمسة عشر فلو كان معهم
ابن ابن سقط وسقط معه بنت الابن لاستغراق
الفروض فتكون اذ ذاك عايلة لثلاثة عشر
فلولاه لورثت كما بينا فهو اخ مشوم عليها والله
اعلم فايدة ثانية المحجوب بالوصف وجوده
كالعدم فلا يحجب احد الا حرمانا ولا نقصانا
والمحجوب بالشخص لا يحجب احدا حرمانا وقد
يحجب نقصانا وذلك في مسايل ذكرتها في شرح
الترتيب منها ام واب واخوة كيف كانوا للام
السدس والباقي للاب ولا شي للاخوة لحجبهم
بالاب والله اعلم فايدة ثالثة الحجب بالوصف
يتاتي دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص
نقصانا كذلك واما النقص بالشخص
حرمانا فلا يدخل على ستة وهم الاب
والام والابن والبنت والزوج والزوجة
وضابطهم كل من ادلي للميت بنفسه غير
المعتق والمعتقة والله اعلم ولما انهي
الكلام على العصبات والحجب وكان من
احكام العاصب وان لم يصرح به كونه

واما عندنا فانه يحجب كما اذا مات عن اب وام اب وام ام

قوله غير المعتق والمعتقة اي فانهما واذا نسبا الى الميت بانفسهما يحجبان بالشخص حرمانا

معلوما

معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط العاصب الا الاخت لغيرها في الاكدرية
والاخوة الاشقا في المشركة كما اشرت الى ذلك
في باب التعصيب وكانت الاكدرية
ستاتي في باب الجد والاخوة ذكر هنا المشركة
وعقد لها بابا فقال باب المشركة
بفتح الرا كما ضبطه ابن الصلاح والنووي
رحمهما الله تعالى اي المشرك فيها وبكسرها
على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها
ابن يونس وحكي الشيخ ابو حامد المشتركة
بتا بعد الشين وتسمى بالحمارية وبالحجرية
وباليمية كما سياتي وزعم بعضهم انها تسمى
بالمنبرية لان عمر رضي الله عنه سيل عنها
وهو على المنبر قال ابن الهايم رحمه الله تعالى
وفيه نظر وان تجد زوجا وامّا ورِثا او جدة
اي الزوج والام او الجدة فورث الزوج
النصف والام او الجدة السدس وإخوة
للام اثنين فاكثر حازوا الثلث واخوة ايضا
لام واب اي ذكرا فاكثر ولو كان معه انثى

قوله وفيه نظر وجهه ان المعروف بالمنبرية عند الفرضيين المسئلة التي سئل عنها علي رضي الله عنه وهو على المنبر وهي زوجة وابوان وبنتان وستاتي في باب الحساب لا هذه فانها لو كانت مثلها لاشتهرت كاشتهارها

اوانات وقد استغرقوا اي المذكورون
غير الاشقا المال بعرض النصب جمع نصيب
فالمسئلة اصلها ستة للزوج النصف هي
ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة
للام الثلث اثنان ومجموع الانصبا ستة
فلم يبق للعصبة الشقيق شي فكان مقتضي
الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض
وذلك هو الذي قضي به عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة
والامام احمد بن حنبل رحمهما الله تعالي
وهو احد قولين عندنا واحدي الروايتين
عن زيد رضي الله عنه ثم رفعت لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاراد ان يقضي بذلك
فقال له زيد هب ان اباهم كان حمارا فما
زادهم الاب الا قربا وقيل قايل ذلك
احد الورثة وقيل قال بعض الاخوة
لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان حجرا
ملقي في اليم فلذا سميت بما تقدم فلما
قيل له ذلك قضي بالتشريك بين الاخوة

قوله فما زادهم الاب الا قربا اي ان
ولد الام انما ورث بقرابة الام
وهي معني موجود في العصبة
الشقيق وقراب الاب
لا يصلح للمنع من
الارث انتهي
كاتبه

للام

للام والاخوة الاشقا كانهم كلهم اولاد
ام بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي
فقيل له في ذلك فقال ذاك علي ما قضينا
وهذا علي ما نقضي ووافقه علي ذلك
جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت
رضي الله عنه في اشهر الروايتين عنه وذهب
اليه الامام مالك رحمه الله تعالى وهو المذهب المشهور عن
الامام الشافعي رحمه الله تعالي الذي قطع
به الاصحاب رحمهم الله تعالي وهو الذي ذكره
المصنف رحمه الله تعالي بلفظ موافق لما
قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله
فاجعلهم اي الاخوة الاشقا والاخوة
للام كلهم اخوة لام واجعل اباهم حجرا
اي كحجر ملقي في اليم اي البحر حتى كان الجميع
اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم
فقط لا من كل الوجوه كما قال واقسم علي
الاخوة الجميع الاشقا والذين لام فقط ثلث
التركة بينهم بالسوية فلو كان
مع الاشقا فيها انثي اخذت كواحد من الذكور

فهذه المسألة المشركة المشهورة من
زمن الصحابة رضي الله عنهم الى هذا
الوقت ولابد في تسميتها والحكم فيها
بما ذكر من هذه الاركان الاربعة وهي
زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان
او اكثر من ولد الام وعصبة شقيق
ومحترزات اركانها وتوجيه كل من المذهبين
والمعايات بها مذكورة في المطولات ومنها
كتابنا شرح الترتيب تنبيه انما قلت
بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط
لئلا يرد ما لو كان معهم اخت او اخوات للاب
فانهم يسقطون بالعصبة الشقيق
ولا يفرض للاخت للاب النصف وتعول
لتسعة وللاخوات للاب الثلثان وتعول
لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل
والله اعلم ثم شرع المصنف رحمه الله
تعالى في شيء من احكام الجد والاخوة
وفاء بوعده السابق فقال باب الجد والاخوة
اي من الابوين او من الاب فقط سواء كان

ابو الاب وان علا وقال القاضي حسين اذا اجتمع ابو الجد مع الاخوة كان

قوله وهي زوج الخ فمن صورها لو خلفت
زوجا واخا لام هو ابن عم وثلاثة
اخوة متفرقين غيره وجدتين فلا شي
للاخ للاب والابن العم بنبوة العم
بل بالاخوة للام والخلاف في الشقيق
اه هش ط قوله والمعايات بها
اي الالغاز ففي القاموس المعايات
ان ياتي بكلام لا يهتدى اليه انتهى
فيقال اي مسئلة يقتسم الميراث فيها
بين الاخوة الاشقاء دونهم وانا تتم
بالسوية فيقال في المشركة هش ط

احد الصنفين منهما منفردا عن الاخر
او كانا مجتمعين والمراد الواحد فاكثر من
الذكور او من الاناث او منهما والمراد ايضا حكمه
معهم وحكمهم معا اما حكمه منفردا عنهم
وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان
الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب
ولا من السنة وانما ثبت حكمهم بالاجتهاد من
الصحابة رضي الله عنهم فمذهب الامام ابي
بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم
وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم ومن تبعهم كابي حنيفة والمزني وابن
سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله تعالى
ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو
المفتى به عند الحنفية ومذهب الامام علي بن
ابي طالب رضي الله عنهم وزيد بن ثابت رضي
الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه انهم
يرثون معه على تفصيل وخلاف ذكرته
في شرح الترتيب مع ذكر الادلة والاجوبة
لكل من الفريقين ومذهب الامام زيد رضي

هو مذهب الايمة الثلاثة مالك والشافعي
واحمد بن حنبل رضي الله عنهم ووافقهم محمد
وابو يوسف والجمهور رحمهم الله تعالى وهو
ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى حيث قال
ونبتدي الان بما اردنا ايراده في الجد والاخوة
لا من الام فقط اذ وعدنا في باب الفروض
حيث قال وحكمهم سياتي فالق نحو
ما اقول المتمعا واسمع سماع تفهم واذعان
واجمع في ذهنك حواشي اي اطراف الكلمة
جمع كلمة وهي القول المفرد جمعا مصدر
موكد والمراد انك تصغي لما نورده من
العبارات في الجد والاخوة وتجمع اول الكلام
واخره وتفصيله واجماله وتهتم بذلك
اهتماما بالغا عسى ان تظفر ببعض المراد
وانما قدم هذا الكلام لان باب الجد والاخوة
خطر صعب المرام ولقد كان السلف الصالح
رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا
فعن علي رضي الله عنه من سره ان يقتحم
جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة

قوله في الجد والاخوة حاصل ما فيه ان الجد مع الاخوة ان وجد معهم صاحب فرض ويبقى من التركة اكثر من السدس فله الاحظ من مقاسمتهم او ثلث الباقي او سدس جميع المال وان بقي منها قدره او دونه او لم يبق شي فله السدس فرضا ولا شي لهم الا الاخت في الاكدرية فيفرض لها النصف وله السدس ثم يعصبها وان لم يوجد معهم صاحب فرض فله الاحظ من المقاسمة او ثلث جميع المال واذا كان مع الجد شقيق واخ لاب عد الشقيق عليه الاخ لاب واخذ حصته او شقيقة واخ لاب اخذت الى النصف وان بقي شي فللاخ للاب والله اعلم انتهى كاتبه عفى الله عنه

وعن الملحة وان شئت قلت والحاصل ان الجد والاخوة اما ان يكون معهم صاحب فرض او لا فان كان فاما ان يبقى من التركة اكثر من السدس او ... كان بقي اكثر منه فله الاحظ من مقاسمتهم او ثلث الباقي او سدس جميع المال وان لم يبق منها الا قدره او دونه او لم يبق شي فله السدس فرضا ولا شي للاخوة الا الاخت في الاكدرية فيفرض لها النصف وله السدس ثم يعصبها وان لم يكن معهم صاحب فرض فله الاحظ من المقاسمة او ثلث جميع المال ويعد عليه الاخ الشقيق الاخ للاب ثم ياخذ الشقيق حصة الاخ للاب وان لم يوجد معه الا شقيقة واخ للاب فانها اخذت الى النصف وان بقي شي فللاخ للاب والله اعلم كاتبه غفر الله تعالى له وللمسلمين

وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن
عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا
بياه وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما
طعنه ابو لولوة وحضرته الوفاة قال احفظوا
عني ثلاثة اشيا الا اقول في الجد شيا ولا
اقول في الكلالة شيا ولا اولي عليكم احدا
اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المولف
رحمه الله تعالى فقوله واعلم بان الجد
اي مع الاخوة ذو اي صاحب احوال باعتبارات
فباعتبار اهل الفروض معه وجودا وعدما
حالان وباعتبار ما له من المقاسمة والثلث
وغيرهما خمسة احوال وباعتبار ما يتصور في
تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال وباعتبار
انفراد احد الصنفين معه واجتماعهما معه
اربعة احوال انبيك اي اخبرك عنهن
اي عن تلك الاحوال اما تصريحا واما ضمنا
من تفاريع الكلام على التوالي اي ولاء
بحسب الحاجة يقاسم الاخوة فيهن اي في
تلك الاحوال والمراد ان المقاسمة في تعداد

تلك الاحوال ومن جملتها والمقاسمة المذكورة
ان لم ينقص عليه بالاذي اي بالضرر الحاصل
بالنقص عما سيذكره سوا كان معهم صاحب فرض
ام لا وبيان ذلك اما ان لا يكون مع الجد والاخوة
صاحب فرض واما ان يكون فان لم يكن
معهم صاحب فرض فله خير الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال فتارة يأخذ منه ثلثا
كاملا ان كان بالقسمة عنه اي عن الثلث
نازلا وذلك في صور غير منحصرة منها جد
واخوان واخت فان لم يكن نازلا عنه بان
كانت المقاسمة احظ وذلك في خمس صور
ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه وهي
جد واخ جد واخت جد واختان جد وثلاث
اخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة
والثلث سيان وذلك في ثلاث صور وهي
جد واخوان جد واخ واختان جد واربع
اخوات فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك كما علم
من كلامه السابق فظاهر كلامه اختيار
التعبير بالمقاسمة حين استوا الامران

وهو احد اقوال ثلاثة ذكرتها في شرح الترتيب
وهذا كله ان لم يكن ثم اي هناك مع الجد
والاخوة ذو واسهام اي اصحاب فروض من
الزوجين والام والجدتين والبنت وبنت
الابن فاقنع بايضاحي لك الاحكام عن
استفهام اي طلب الفهم مني بطلب
زيادة الايضاح فاني قد اوضحتها الايضاح
المحتاج اليه وسياتي معنى القناعة وشي
مما ورد فيها تنبيه ما ذكره من المقاسمة
والثلث حالان من الاحوال الخمسة التي اشرت
اليها اول الباب يبقى ثلاثة احوال
سنذكرها فيما اذا كان معهم صاحب فرض
ويرجع الحالان كما تقدم الى ثلاثة احوال
من عشرة وهي تعين المقاسمة وتعين
الثلث اذا كان الاخوة اكثر من مثليه
واستوا الامرين يبقى سبعة ستاتي ان
شا الله تعالى فيما اذا كان معهم صاحب
فرض والله اعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم
ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة

احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس
جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة بقوله
باخذ ثلث الباقي بعد ذوي اي اصحاب
الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه في
باب الفروض وتقدم من يرث معهم بالفرض
انفا والارزاق جمع رزق وهو ما ينتفع به
ولو محرما عند اهل السنة والمراد رزق مخصوص
وهو الارث بالفرض ايضا فهذا هو الحال
الاول والثاني هو المقاسمة وهو معلوم
مما ذكره بقوله هذا اذا كانت المقاسمة
تنقصه عن ذاك اي عن ثلث الباقي لما
في القسمة بكثرة الاخوة فان لم تنقصه المقاسمة
لكونها احظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع
فهي له او مساوية لهما او لاحدهما فهي له ايضا على ما
تقتضيه عبارته سابقا ولاحقا من معنى
قوله ذكى الحال الثالث وتارة ياخذ سدس المال
وليس عنه نازلا اسما الا حقيقة بحال من الاحوال
فان كانت المقاسمة او ثلث الباقي فكذلك
فعلم مما قررته في كلامه سبعة احوال وهي اما ان

قوله اما ان يتعين له ثلث الباقي في نحو ام الخ اصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر والقاعدة ان ثلث الباقي اذا
كان خيرا وليس للباقي ثلث صحيح يضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة فيخرج ثلث الباقي صحيحا ثم ينظر الى ما بقي فان
انقسم على الاخوة كما هنا فاقسمه وان لم ينقسم كما لو كانت الاخوة هنا ثلاثة فاضرب عدد رؤوسهم وهي ثلاثة في
حاصل الضرب وهو ثمانية عشر فيكون اربعة وخمسين ومنها تصح المسئلة انتهى شيخنا الشيخ محمد طاهر سنبل

يتعين له ثلث الباقي في نحو ام وجد وخمسة
اخوة واما ان يتعين له المقاسمة في نحو زوج
وجد واخ واما ان يتعين له السدس في
نحو زوج وام وجد واخوين واما ان المقاسمة
تستوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج
وجدة وجد واخ واما ان يستوي له السدس
وثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاثة اخوة
واما ان تستوي له الامور الثلاثة في نحو
زوج وجد واخوين فهذه الاحوال السبعة
مع ... ذوي الفروض ... بها الاحوال العشرة
استوى الامران فالامور الثلاثة فباقي
في التعبير الاقوال الثلاثة التي سبقت
الاشارة اليها فائدة هذا كله حيث بقي
بعد الفروض اكثر من السدس فان بقي
قدر السدس كبنتين وام وجد واخوة
او دون السدس كزوج وبنتين وجد واخوة
او لم يبق شيء كبنتين وزوج وام وجد
واخوة فللجد السدس ويعال او يزاد
في العول اذا احتيج الى ذلك وتسقط

قوله ويعال اي فيما اذا بقي دون السدس كالعول ... قوله او يزاد اي في العول ... العول ... في الصورة الاخيرة

الاخوة الا الاخت في الاكدرية وستاني وحيث
اخذ سدسا عايلا كله او بعضه فالسدس
اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة كما اشرت الي ذلك
انفا والله اعلم وهو مع الاناث اي الجد
من الاخوة عند عدم اي المقاسمة بينه
وبينهن مثل اخ في شمه فيما ذكره بقوله
من كونه مثل حظ الاختين والحكم من كون
الاخت تصير معه عصبة بالغير كما اشرت الي ذلك
سابقا في باب التعصيب لا في جميع الاحكام
فلهذا قال الا مع الام ولا يحجبها بالانضمامه
الى الاخت لانه ليس باخ الى ثلث المال اي
الام بعصبيها كاملا لانه ليس معها عدد من
الاخوة ففي زوجة وام وجد واخت للزوجة
الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين
الجد والاخت مقاسمة له مثلا مالها وفي
المسئلة المسماة بالخرقا لتخرق اقوال
الصحابة رضي الله عنهم فيها او لان الاقوال
خرقتها بكثرتها وهي ام وجد واخت للام
الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا

له مثلا فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة
للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان
وهذا مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه
وهو مذهب الايمة الثلاثة رحمهم الله
واما عند الامام ابي بكر الصديق رضي
الله عنه فللام الثلث والباقي للجد
ولا شيء للاخت وهو مذهب الامام ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وفيها اقوال كثيرة
ذكرتها مع الغابحها وهي عشرة وما يتفرع
عليها في شرح الترتيب واتيت فيه بالعجب
العجاب وجميع ما ذكره من اول الباب الى
هنا هو فيما اذا كان معه احد الصنفين سوا
كان معهم صاحب فرض ام لا ثم ذكر ما اذا اجتمع
معه الصنفان سوا كان معهم صاحب فرض
ام لا وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال
الاربعة المشار اليها سابقا فقال واحسب
بني الاب فقط وهم الاخوة للاب مع
الاخوة الاشقا لدى اي عند الاعداد
اي عد الاخوة الاشقا الاخوة للاب في

المقاسمه علي الجد لينتقص بسبب ذلك
نصيبه وذلك في ثمان وستين مسيلة
ذكرتها في شرحي الترتيب والفارضية وارض
اي اترك بني الام فقط وهم الاخوة للام مع
الاجداد لحجبهم بالجد كما تقدم في باب الحجب
وانما اعاده هنا استطرادا او لتكملة البيت
وليس من هذا الباب واحكم على الاخوة الاشقا
اي احكم بينهم بعد الجد المذكور حكمك اي
مثل حكمك فيهم عند فقد الجد وذلك لانه
ان كان في الاشقا ذكر فلا شي للاخوة للاب
كجد واخ شقيق واخ لاب فالاخ الشقيق
يعد الاخ للاب على الجد فيستوي للجد اذا
المقاسمة والثلث فاذا اخذ الجد حظه وهو
ثلث المال بقي الثلثان فياخذهما الاخ
الشقيق ولا شي للاخ للاب وان لم يكن
في الاشقا ذكر فان كان شقيقتان فلهما الي
الثلثين ولو فضل شي لكان للاخوة للاب
لكن لا يبقي بعد الثلثين وحصة الجد والفرض
ان كان شي فلا شي للاخوة للاب مع الشقيقتين

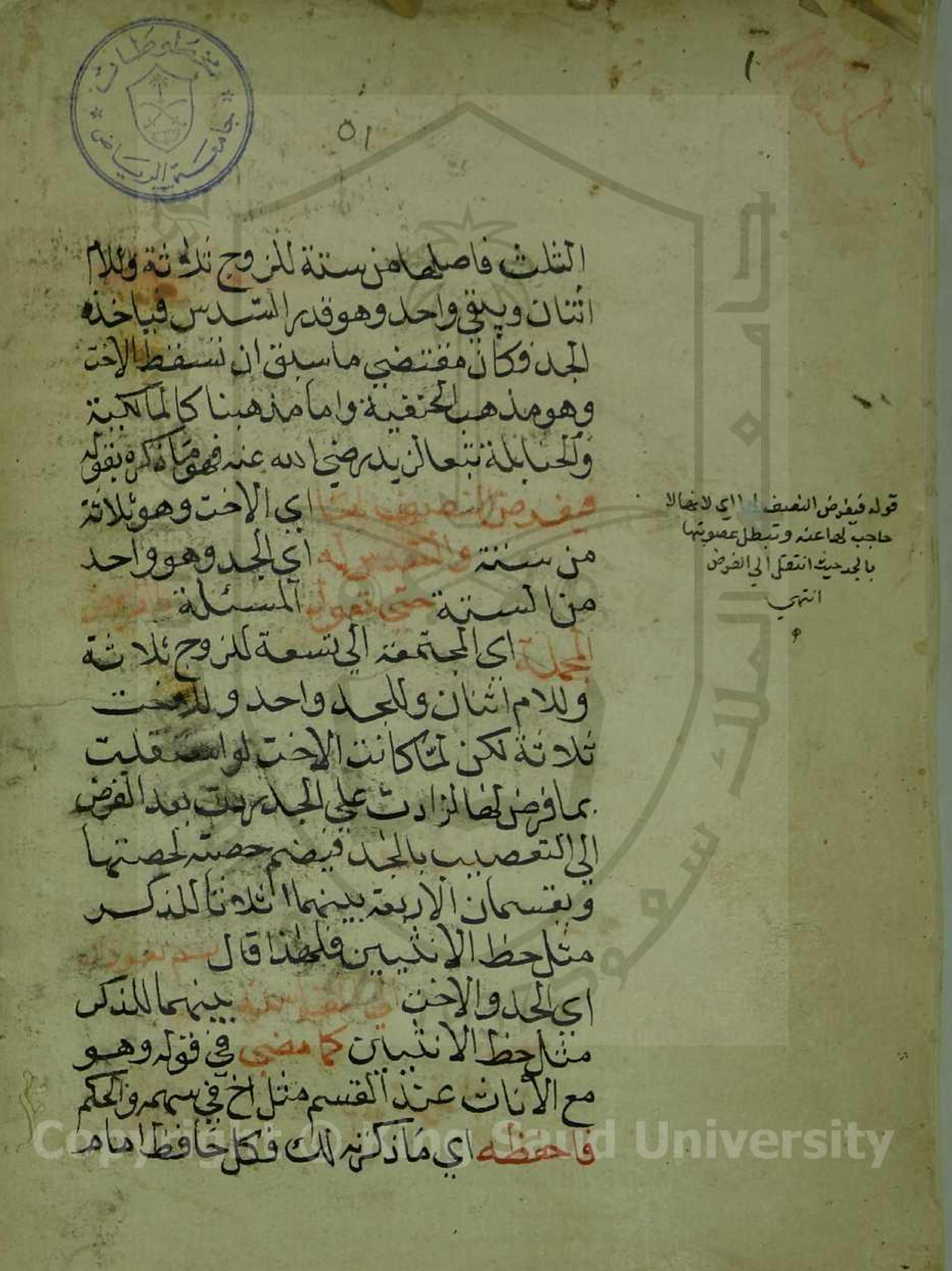
فبجد وشقيقتين واخ لاب يستوي للجد
المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي
للشقيقتين لانه ثلثان ولا شي للاخ للاب
وان كانت شقيقة واحدة فلها الي النصف
فان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان نصف
المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا شي
للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين
للاب فللزوجة الربع والاحظ للجد ثلث
الباقي فيبقي بعد الربع وثلث الباقي نصف
المال فتستبد به الشقيقة ولا شي للاخوين
للاب وكزوج وجد واخت شقيقة واخوين
للاب للزوج النصف ثلاثة وللجد السدس
او ثلث الباقي سهم من ستة ويبقي اثنان
من ستة هما اقل من نصف المال فهما للشقيقة
ولا شي للاخوين للاب وان بقي بعد حصة
الجد والفرض ان كان اكثر من نصف المال
كان للشقيقة النصف والباقي للاخوة
للاب وذلك في ست صور على ما ذكرته
في شرح الترتيب وثمانية على ما ذكرته في

قوله اذا اي حج كما في المختار والاولى كتابتها
بالالف كما في قوله تعالى قال فعلتها اذا
وقد تكسر الذال فلا تكتب الالف كما في
قوله نهيتك عن طلابك ام عمرو بعافية
وانت اذ صحيح وهو ظرف ... لا حرب ظلا قال الاخفش
والتنوين فيها للعوض
... في المغني
... ط

شرح الفارضية تبعا لابن الهائم رحمه
الله تعالي وذكرت في شرح الترتيب بعض
الخلاف في ان النصف الذي تاخذه هو بالفرض
او بالتعصيب فمن الصور التي يبقي فيها لولد
الاب شي الزيديات الاربع وهي العشرية
وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية
وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة
زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب
وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة
واخوان واخت لاب ولما كان من الاحكام
السابقة في الجد انه حيث بقي بعد الفروض
قدر السدس اخذه الجد وسقطت الاخوة
الا الاخت في الاكدرية وكان من احكام العاصب
انه اذا استغرقت الفروض التركة يسقط
العاصب الا الاخت في الاكدرية اعقب باب
الجد والاخوة ببيانها لكونها منه بقوله
والاخت لا تفرض شقيقة كانت او لاب
مع الجد لها في غير مسائل المعادة فيما عدا
مسئلة كملها زوج وام وهما تمامها مع الجد

فرد المسئلة الي نصفها ونصيب كل وارث الي نصفه فترجع الي اربعة وخمسين وان اعتبرت لدفها بثلث الباقي فاصلها من ثمانية عشر وتصح ابتدا من اربعة وخمسين
للام السدس ثلاثة وللجد سدس الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة وللاخ والاخت لاب واحد بينهم وبين الثلاثة عددهما
مباينة فاضرب الثلاثة في الثمانية عشر باربعة وخمسين فللام السدس تسعة وللجد ثلث الباقي خمسة عشر وللاخت النصف سبعة
وعشرين وللاخ للاب اثنان وللاخت للاب واحد اذا عرفت ذلك فقول شيخنا رحمه الله تعالي في الخاتمة لعينيه ذلك لان اصلها من
ستة ان عبر بثلث الباقي وتصح من مائة وثمانية ولان اصلها من ثمانية عشر علي الراجح ان عبر بالمقاسمة كما سياتي
ذكر الخلاف في باب الحساب في اصلها وتصح من اربعة وخمسين يحتاج الي زيادة تامل ليفهم والله تعالي اعلم

والاخت او وهما اي الجد والاخت تمامها
مع الزوج والام فاركانها اربعة زوج وام
وجد واخت شقيقة او لاب فاعلم بها
اي عالمها وفي بصيغة المبالغة
لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العالم مشهور وتقدم
شي مما يدل علي فضل العلم والعلما في شرح المقدمة
ومما ورد في فضل العلما قول النبي صلى الله
عليه وسلم فضل العالم علي العابد كفضلي
علي ادناكم ان الله وملايكته واهل السموات
والارضين حتي النملة في جحرها وحتي الحوت
ليصلون علي معلم الناس الخير رواه الترمذي
وقال صحيح حسن غريب والطبراني عن ابي
امامة رضي الله عنه تعرف هذه المسالة
يا صاح بالترخيم بالكسر علي لغة من ينتظر
وبالضم علي لغة من لا ينتظر اي صاحب بالاكدرية
لاوجه كثيرة ذكرتها في شرح الترتيب منها
كونها كدرت علي زيد رضي الله عنه مذهبه
وهي اي هذه الاكدرية ان تعرفها حريه اي
حقيقة بذلك فللزوج النصف وللام السدس



الثلث فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام
اثنان ويبقي واحد وهو قدر السدس فياخذه
الجد وكان مقتضي ما سبق ان تسقط الاخت
وهو مذهب الحنفية واما مذهبنا كالمالكية
والحنابلة تبعا لزيد رضي الله عنه فهو ما ذكره بقوله
فيفرض النصف لها اي الاخت وهو ثلاثة
من ستة والسدس له اي الجد وهو واحد
من الستة حتى تعول بالفروض المسئلة
المجملة اي المجتمعة الي تسعة للزوج ثلاثة
وللام اثنان وللجد واحد وللاخت
ثلاثة لكن لما كانت الاخت لو استقلت
بما فرض لها لزادت علي الجد رجعت بعد الفرض
الي التعصيب بالجد فيضم حصته لحصتها
ويقسمان الاربعة بينهما اثلاثا للذكر
مثل حظ الانثيين فلهذا قال ثم يعودان
اي الجد والاخت للمقاسمة بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين كما مضي في قوله وهو
مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم
فاحفظه اي ما ذكرته لك فكل حافظ امام

قوله فيفرض النصف لها اي لانه لا
حاجب لها عنه وتبطل عصوبتها
بالجد حيث انتقل الي الفرض
انتهي